الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون- تيارت

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

التخصص: بيئة وتنمية مستدامة

بعنوان:

التأمين من المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

إعداد الطالبين:

- ناصري بشير
- جلول عمر

إشراف الأستاذ:

- د. قديري محمد توفيق

لجنة المناقشة		
الدكتور: مبطوش الحاج	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
الدكتور: قديري محمد توفيق	أستاذ محاضر -أ-	مشرفا مقررا
الدكتورة: بطاهر آمال	أستاذة محاضرة -ب-	عضوا مناقشا
الدكتور: سماحي خالد	أستاذ محاضر -أ-	عضوا مدعوا

السنة الجامعية: 2020-2021

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

أشكر الله العلي القدير على عونه لنا بإتمام هذا البحث، فالشكر والثناء لله من قبل ومن بعد. قال تعالى:

﴿... وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾ النمل 19.

نتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير والامتنان

إلى أستاذنا: د/ "قديري محمد توفيق" الذي قبل الإشراف على هذا العمل، وتعهده بالتصويب في جميع مراحل أنجازه، فجزاه الله عنا كل خير.

كما نتقدم بجزيل الشكر للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم قبول مناقشة هذا العمل المتواضع وإثرائه. وأخيرا نشكر ونقدر كل من قدّم يد العون والمساعدة

من أجل إتمام هذه المذكرة.

إهـداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام

على خاتم الأنبياء والمرسلين.

إلى كل من يسعى في هذه الحياة .. من أجل الحياة ..

بالعلم والعمل.

أرجو من الله تعالى أن يجعل عملي هذا

نفعا يستفيد منه جميع الطلبة

ناصري بشير

إهـداء

الحمد لله الذي أعاننا بالعلم وهدانا إلى هذا العمل

وأكرمنا بالتقوى.

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

الوالدين الكريمين،

والأولاد وأستاذنا الفاضل" قديري محمد" لقبوله

الإشراف على هذا العمل وعلى نصائحه القيمة

وجميع أساتذة كلية الحقوق بجامعة ابن خلدون تيارت.

جلول عمر

مقدمة

مـقـدمـة:

إن كل من نظامي المسؤولية والتأمين يعتبران نظامين متنافسين، بل إن الواقع يعتبر كل منهما تقنيات لتعويض الضرر وجبره، ففي الوقت الذي تسعى فيه المسؤولية لتحميل المسؤول عبء الضرر فإن التأمين يهدف إلى توزيع هذا العبء على أوسع نطاق ممكن لجعله غير مرهق بالنسبة لمن يتحمله.

فالمسؤولية المدنية مرتبطة من الناحية التاريخية بفكرة التوبيخ الاجتماعي للمسؤول عن الخطأ الذي ارتكبه طواعية، في حين يهدف التأمين إلى تقديم الضمان ضد الأخطار التي هي في الأصل عرضية، لذلك فإن نظرية المسؤولية المدنية رغم ما تبلغه من تطور فأنها لا تزال محل أبحاث ودراسات مما تبين أهمية المسائل التي تتناولها بالنسبة للمجتمع، ومن بين العوامل التي كان لها انعكاس كبير على تطور نظام المسؤولية حيث تم الفصل بين مصلحة الضحية وحقها في التعويض ومصلحة المتسبب في الضرر في ضوء قناعات معينة ما يؤدي إلى إعادة النظر في إعادة التوازن ما بين المصالح، فاختلال المصالح أدى إلى البحث عن توازن جديد وأصبح أمرا حتميا وهو ما ساهم فيه نظام التأمين في محاولة لإيجاد حلول نسبية في تبني فكرة التأمين.

فالتأمين من المسؤولية يعد بمثابة تقنية لا مثيل لها تكفل الحماية الاجتماعية، ففيه يتحمل المؤمن التبعات المالية التي ترتبها مسؤولية المؤمن له بسبب الأضرار اللاحقة بالغير فيكون ضامنا حقيقيا عن تلك الأضرار التي تحدث بسبب مسؤولية المؤمن له بفضل الوظيفة التوزيعية قصد توفير ملائمة مالية للمشاريع الاقتصادية وذلك بدلا من تركيز الأضرار على المسؤول وفي ذلك تعزيز لحق المضرور في الحصول على التعويض.

– الإشكالية:

إذا كانت الأضرار البيئية تتسم بطابع الخصوصية الذي يميزها عن باقي الأضرار الأخرى، فإن هذه الخصوصية تنعكس أيضا على الأدوات والآليات التي يتم من خلالها إصلاح هذه الأضرار، ومن هنا يثور الإشكال حول كفاءة التأمين من المسؤولية المدنية عن هاته الأضرار البيئية من خلال طرح الإشكالية التالية:

– ما مدى نجاعة التأمين من المسؤولية المدنية في جبر الأضرار البيئية وتعويض المتضررين؟

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع في كونه يعالج مجالا حساسا واستراتيجيا له علاقة وطيدة بالبيئة وصحة الإنسان، من خلال التعرف على دور المشرع في مجال تأمين المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، لذلك ارتأينا أن نقوم بدراسة هذا الموضوع بمختلف جوانبه خاصة من الجانب القانوني الذي يحكم المجال البيئي، ومعالجة أساس هذه المسؤولية وعقد التأمين من المسؤولية المدنية والآثار المترتبة عنها في حماية حق المضرور، في ظل الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية الذي أصبحت ترتب التزامات مختلفة على أطرافها، حيث أصبح موضوع المسؤولية المدنية يتبوأ مركز الصدارة بين المسائل القانونية في العصر الحديث وأصبح يستأثر بالفقه والقضاء والتشريع الوضعي، والسبب في ذلك تطور وسائل الإنتاج وكثرة الحوادث والأضرار البيئية التي تصيب عددا معتبرا من الضحايا أبرزها البيئة بمختلف عناصرها كأحد هؤلاء الضحايا، ويعتبر التأمين من المسؤولية المدنية ككل من الأهمية بمكان وذلك لارتباطها بحياة وممتلكات البشر كأجد أهم الضمانات التي تحمي حق المتضرر.

– أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع الرغبة في إثراء الدراسات المتطرقة لهذا النوع من الأضرار المدمرة نظرا لأهميتها القصوى للبيئة وحياة الإنسان، وكذلك إرادتنا في الاطلاع على خباياه، كما أن التشريع الجزائري يخلو من أي نص قانوني خاص ينظم أحكام المسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار البيئية، وكونه يفتح المجال للأفكار التي تؤسس لحماية البيئة من خلال تغطية تأمينية تتجاوز المفهوم التقليدي للمسؤولية المدنية.

ومن الناحية العلمية نجد أن الموضوع يحمل قيمة علمية تتجسد من خلال المطالبة القضائية التي تعكس بدورها مجموعة من الإشكالات تتعلق بتحديد الأشخاص الذين لهم الصفة والمصلحة للمطالبة بالتعويض، وعن سلطات القاضي في تقدير التعويض عن الضرر البيئي.

– أهداف البحث:

– تحديد معالم التأمين من المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون الجزائري.

– تسليط الضوء على التزامات أطراف عقد التأمين من المسؤولية المدنية ومدى استفادة المتضررين من التعويض عن الأضرار البيئية.

– الدراسات السابقة:

من خلال المادة العلمية المعتمدة في هذه الدراسة تظهر بعض جوانب هذا الموضوع مشتتة بين مختلف المؤلفات والكتب، فهناك بعض الأطروحات تناولت مسألة التأمين من المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، نذكر منها أطروحة دكتوراه للأستاذ بوفلجة عبد الرحمان، تحت عنوان المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي ودور التأمين نوقشت في سنة 2016 بكلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان، تطرقت هذه الدراسة إلى استيعاب المسؤولية المدنية للضرر البيئي والأسس التي تستند عليها، وتحديد المسؤول عن الضرر البيئي ودور التأمين، وخلصت إلى التأكيد على عدم كفاية هذه الأسس لتعويض كافة صور الأضرار البيئية، الأمر الذي أدى إلى خلق وسائل جديدة لتغطية هذه المسؤولية، وأطروحة دكتوراه بعنوان التأمين من المسؤولية عن الأضرار البيئية للدكتور بن حميش عبد الكريم كلية الحقوق تخصص بيئة وتنمية مستدامة بجامعة ابن خلدون بتيارت نوقشت سنة 2020، تضمنت آثار عقد التأمين من المسؤولية الذي يحمي الذمة المالية للمؤمن له ويحفظ حق المضرور في التعويض وأوصت بالحاجة إلى تطويع نظرية المسؤولية الموضوعية حتى تستجيب لخصوصية الضرر البيئي.

يتضح أن مختلف الدراسات السابقة تناولت الموضوع في بعض الجزئيات وعالجته في إطار القانون المقارن في حين أن دراستي تحددت في ضوء التشريع الجزائري.

– الصعوبات:

على الرغم من الأهمية الكبيرة التي يكتسيها موضوع الدراسة، فإنها لا تخلو من ناحية أخرى من بعض الصعوبات تواجه الباحثين، ذلك أن الدراسات القانونية لموضوع الضرر البيئي في التشريع الجزائري تثير العديد من الاشكالات، من حيث اتساع موضوع الدراسة مما يصعب حصره والإلمام به في دراسة واحدة ننوه لها في هذه الفقرات، حاولنا تذليلها تمثلت فيما يلي:

- قلة المؤلفات الجزائرية الخاصة بتأمين المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي.
- قصور النصوص وتشتتها وتبعثرها رغم كفايتها التشريعية وعدم تطبيقها على أرض الواقع.

– المنهج المتبع:

اعتمدنا في دراستنا لتوضيح بعض المفاهيم ذات الصلة بالموضوع كمفهوم عقد التأمين، المسؤولية المدنية،...، بإتباع المنهج الوصفي وذلك عن طريق جمع معلومات ذات علاقة بموضوع التأمين من المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية وإخضاعها للدراسة الدقيقة وتكوين فكرة عن الموضوع، وأحيانا استعمال المنهج التحليلي من خلال تحليل بعض النصوص القانونية في التشريع الجزائري المتعلقة بمجال الدراسة، وكذا المزج بين المنهجين للتوضيح أكثر والإجابة على الإشكاليات القانونية بصورة جلية.

– عرض الخطة:

ولعرض الموضوع اتبعنا تقسيم الخطة إلى فصلين عمدنا في الفصل الأول إلى التطرق لدراسة مفهوم التأمين من المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي من الناحية النظرية عن طريق التعريف بالموضوع في المبحث الأول، ثم انتقلنا إلى عناصر وأطراف عقد التأمين من المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي في المبحث الثاني، ثم تطرقنا في الفصل الثاني إلى آثار علاقة أطراف عقد التأمين من المسؤولية المدنية، والتزامات كل طرف في العقد في المبحث الأول، تضمن المحث الثاني دعوى التعويض عن الضرر البيئي من خلال التعرف على الأشخاص الذين خول لهم القانون حق الادعاء أمام الجهات القضائية للمطالبة بالتعويض، ثم كيفية تقدير التعويض من قبل القاضي المعروض أمامه النزاع ، وانتهينا إلى خاتمة شملت مجموعة من النتائج والاقتراحات.

الفصل الأول

ماهية التأمين من المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

تمهيد:

ظهرت في الفكر القانوني نظرية تقوم على أساس التضامن وتقتضي توزيع نتائج الضرر على مجموعة من الأشخاص لتغطية مخاطره، وهي ما يعرف بنظام التأمين عن المسؤولية.[1]

يعد بمثابة تقنية تكفل الحماية الاجتماعية وتجعل المؤمن يتحمل التبعات المالية التي ترتبها مسؤولية المؤمن له بسبب الأضرار اللاحقة بالغير. وبالتالي يكون ضامنا حقيقيا للضحية عن الأضرار التي تلحقها بسبب مسؤولية المؤمن له.[2] وعليه يكون التأمين بمثابة آلية مكملة لنظام المسؤولية المدنية من شأنه توفير تعويض كاف للضحية وإصلاح وضعه المالي.

إذن فنظام التأمين من المسؤولية المدنية ناتج عن زيادة واتساع المخاطر التي تهدد حياة الإنسان والتقدم التكنولوجي، والذي كانت له انعكاسات خطيرة على الذمم المالية للأشخاص وحياتهم. فقد عرفت المسؤولية المدنية تطورات كثيرة لما لهاته النشاطات من حداثة وتطور وفي اعتمادها على التقدم التكنولوجي في الوسائل والمعدات التي أصبحت تشكل مخاطر استثنائية وما لحقها من تأثير على حياة الإنسان والممتلكات.

وإذا كان نظام التعويض المقرر في الأحكام العامة للمسؤولية المدنية قد يحقق النتيجة المرجوة من الأوضاع العادية، فإنه يصعب القول بذلك في مجال الأضرار البيئية نتيجة تعرض هذا النظام إلى مجموعة من الصعوبات التي تحد من إمكانية التحكم بالتعويض عن هذه الأضرار في غالب الأحيان، وهذا راجع إلى الطبيعة الذاتية المميزة للأضرار البيئية عن غيرها من الأضرار خاصة في كونها أضرار غير شخصية وغير مباشرة.

وعليه من خلال هذا الفصل نتطرق إلى ماهية التأمين من المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي من خلال الحديث عن مفهوم التأمين من المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، ثم عرض العناصر التي يقوم عليها عقد التأمين من المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي.

1- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 381.

2- عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع لجزائري، ج1، مطبعة حيرد، الجزائر، 1998، ص 11.

المبحث الأول: مفهوم التأمين من المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

نتيجة لما عرفته البشرية من تطور تكنولوجي في شتى الميادين والذي أفرز بدوره العديد من المخاطر والكوارث التي مست حياة البشر وممتلكاتهم كان لزاما على الإنسان البحث عن حلول تكفل له الحماية وتعويض الأضرار التي تصيبه، الذي تولد عنه ظهور أنظمة التعويض بمختلف أنواعها تأخذ على عاتقها تعويض تلك الأضرار التي لحقت به، وهو ما يعرف بنظام التأمين من المسؤولية، حيث يسمح للمضرور باستيفاء تعويض له يشترك في وجوده المسؤول عن الضرر.

ومفهوم التأمين من المسؤولية المدنية يعني تحمل الملوثين المحتملين (المؤمن لهم) عبء التعويض والذي يدفعه نيابة عنهم طبقا لعقد التأمين (شركة التأمين) بمقابل قسط يسير تقوم الشركة باستحصاله منهم، وهو مطلوب من كل شخص طبيعي أو معنوي الذي يشكل نشاطه خطرا على البيئة، وعلى هذا يجوز أن يكون محل كل شيء مشروع يعود على الشخص بالنفع من عدم وقوع خطر معين.[1]

وعليه سيتناول المبحث الأول مفهوم التأمين من المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية من خلال تعريف التأمين من المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي في المطلب الأول، ثم نتناول بعده خصائص التأمين من المسؤولية المدنية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف التأمين من المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

ترتكز فكرة توزيع النتائج الضارة لحادثة معينة على جمهور من الأفراد بدلا من أن يتحمل فرد واحد هذه النتائج، مما يؤدي إلى توفير الأمان في مواجهة الأخطار المختلفة المؤمن منها.

وهكذا فالتأمين عملية جماعية الغرض منها التعاون بين عدد من الأشخاص، من أجل مساعدتهم على مواجهة الخسائر المالية التي قد يتعرضون لها من جراء تحقق خطر معين.

لأجل الوصول إلى تعريف تأمين المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي ينبغي أولا تحديد تعريف المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي في الفرع الأول من هذا المطلب، ثم نعرج بعد ذلك على تعريف التأمين من المسؤولية المدنية في الفرع الثاني، لنصل في الأخير لتعريف التأمين من المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي.

[1] – إبراهيم مضحي أبو هلالة، فيصل الشقيرات،" **التزام المؤمن بالتعويض في التأمين من المسؤولية المدنية، دراسة تأصيلية في القانون المدني الأردني**"، مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث، المجلد 3، عدد 2، الأردن، 2017، ص 247.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

تعتبر المسؤولية التقصيرية أحد القواعد القانونية الأكثر ملائمة لمعالجة الضرر البيئي، فقد خضعت لتطورات كثيرة عبر مراحل مختلفة، حيث توسعت هذه المسؤولية وهي في تطور مستمر حتى وصلت إلى فكرة الخطأ الواجب الإثبات، ثم الخطأ المفترض وصولا إلى تقرير المسؤولية الموضوعية القائمة على أساس الضرر بعد التخلي عن فكرة الخطأ لقصورها على مواكبة التطورات السريعة لاسيما في المجال الصناعي والتكنولوجي.[1]

إذا فالمسؤولية المدنية قد تلعب دورا فعالا في حماية البيئة من خلال نظام قادر على ضبط نشاط الأفراد المؤدي إلى الضرر البيئي.

وعليه سنتناول أولا أساس المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، ثم إلى ما توصل إليه الفقهاء في تعريفها.

أولا: أساس المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي: إذا كان إعمال قواعد المسؤولية المدنية للأحوال العادية قد يبدو أمرا يسيرا، وهذا نتيجة لتوفر الإطار القانوني والتطبيقات القضائية التي توضح وتضبط العديد من أحكام المسؤولية التي تجعل عمل القاضي والقضية هينا، فإن الأمر مختلف إذا كنا بصدد بناء المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي.

حيث اختلفت مذاهب فقهاء القانون، وكذا اتجاهات القضاء حول تحديد الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، ويظهر ذلك من خلال العوامل الآتية:

- تحديد الشخص المتسبب في الضرر البيئي حتى يمكن مسائلته.
- تأخر ظهور الآثار الضارة الناتجة عن التلوث البيئي.
- صعوبة إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.[2]

سوف نحاول معالجة الموضوع من خلال التطرق إلى مختلف النظريات التي عالجت المسؤولية المدنية البيئية

1- النظرية الشخصية: تتحقق المسؤولية المدنية البيئية وفقا لهذه النظرية إذا استطاع المضرور أن يثبت انحراف المسؤول عن الضرر عن السلوك المألوف للشخص المعتاد سواء أكان ذلك عمدا أو عدم التبصر أو إهمال، وسواء

1- رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق جامعة سطيف 2، 2016/2015، ص 43.

2- يوسفي نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي (دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية)، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2011، ص252.

أكان إيجابا كقيامه بممارسة نشاط أضر بالبيئة، أو سلبا كامتناعه عن الإبلاغ عن وقوع ضرر بيئي أمامه.[1]وقد انتقدت هذه النظرية بما يلي:

- يصعب تحديد من ينسب إليه الخطأ.
- لا يمكنها تغطية كافة حالات وصور الأضرار البيئية.
- صعوبة إثبات السببية في المجال النووي.

وقد اتجه بعض الفقهاء إلى اعتماد النظرية الشخصية المبنية على خطأ غير واجب الإثبات، وتعني أن الخطأ الواجب الإثبات لا يصلح أساسا للحكم بالمسؤولية البيئية، لأن صعوبة الإثبات ستؤدي إلى إفلات المسؤول من الجزاء وضياع حق المضرور، لذا كان من الأفضل الأخذ بفكرة الخطأ المفترض، وهي تعني إعفاء المضرور من إثبات الخطأ وتسهل عليه الحصول على التعويض، وبهذا نكون قد توسعنا في قواعد المسؤولية المدنية لتشمل كافة الصور وأضرار التلوث البيئي، كما أن هذه النظرية تستند إلى نوعين من المسؤولية: المسؤولية عن فعل الغير(مسؤولية المكلف بالرقابة، أو مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه)، والمسؤولية عن الأشياء (الشيئية). [2]

ويتميز هذا التأسيس بأنه يسهل مهمة القاضي في تطبيقه لقواعد المسؤولية وملاحقة المتسببين في الأضرار البيئية، لكن ما يؤخذ عليها أنها لا تشمل كل حالات المسؤولية الناشئة عن الضرر البيئي خاصة التلوث النووي والإشعاعي والسمعي، ولما كانت لا تستوعب جميع صور وأشكال التلوث البيئي كان لزاما البحث عن أساس قانوني آخر يحل المشكلة ويضمن حصول المضرور على التعويض.[3]

2- النظرية الموضوعية: هذه النظرية تعني الاكتفاء بركني الضرر والعلاقة السببية لقيام المسؤولية المدنية، ويذهب أنصارها إلى القول بعدم اعتبار الخطأ ركن في المسؤولية المدنية، فهي تقوم على فكرة تحمل التبعة (الغنم بالغرم) أي أن من ينتفع بشيء فعليه أن يتحمل مضاره.[4]ولما كانت الأنشطة الصناعية تحدث تلوثا يصعب إسناد تبعة الخطأ فيه للمسؤول وفقا للقواعد التقليدية لذا كان لابد من إلقاء تبعتها على من يغنم من خلال تعويض المضرورين منها.

1- محمد علي حسونة، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، ط1، دار الفكر الجامعي، د م، 2015، ص 59.

2- المرجع نفسه، ص 60.

3- المرجع نفسه، ص 61.

4- عاشور عبد الرحمان أحمد محمد، "**مدى إعمال قواعد المسؤولية المدنية في مجال تلوث البيئة**"، -موجز بحث- دراسة مقارنة، العدد 35، ج1، جامعة الأزهر، د ت، ص 1099.

وتعتبر المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي وفقا لهذه النظرية حالة قانونية للشخص الذي ارتكب جريمة بيئية نتج عنها ضرر لشخص وعليه أصبح مسؤولا عن تعويضه، ومن ثم فهي تمثل ترجمة حقيقية للواقع في حالة حدوث ضرر بيئي. [1]

3- نظرية العمل غير المشروع: هذه النظرية لا تتطلب انحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي من جانب المسؤول عن الضرر بل يكفي إخلاله بالتزام تفرضه قاعدة قانونية.

وبناءا عليه يكتفي بوجود العلاقة السببية المتمثلة في الإخلال بقاعدة قانونية دون حاجة إلى إثبات رعونة أو عدم تبصر من جانب الشخص المسؤول.

ولهذه النظرية تطبيقات قائمة على أساس نظريتين أخذ بهما القانون المدني بصفة عامة هما:

أ- التعسف في استعمال الحق: ويقصد به استعمال الحق على وجه غير مشروع، بمعنى مجازوه الحق حين مزاولته،[2]

وتجد هذه النظرية تطبيقا واسعا لها في مجال الأضرار البيئية متى وجدت في أي من الصور الآتية: (متى كانت له نية الإضرار بالغير، كان يهدف إلى تحقيق منفعة قليلة مقارنة بالضرر الحاصل للغير، لم يكن يريد إلا تحقيق مصلحة غير مشروعة). كما يمكن اعتمادها كأساس للمسؤولية عن الضرر البيئي، وهذا استنادا إلى نص المادة (124) مكرر من القانون المدني التي تشير إلى عدم التعسف في استعمال الحق، لاسيما وأن الحقوق البيئية من الأملاك المشتركة بين الناس جميعا.[3]

ب- مضار الجوار الغير مألوفة: بالرجوع إلى نص المادة (691) من القانون المدني فأننا نجده أقر صراحة نظرية مضار الجوار غير المألوفة، حيث منح المالك السلطة في ممارسة حقوقه على ملكيته، شرط أن يتم ذلك في ظل احترام حقوق الملاك المجاورين له، والذين يقع عليهم تحمل الأضرار المألوفة التي تقتضيها ضرورة الحياة في المجتمع، غير أنه إذا تجاوز المالك أثناء ممارسته لحقه على ملكيته الحد المألوف، مما ينتج عنه ضرر غير مألوف بإمكان المتضرر المطالبة بالتعويض.[4]

1- علواني امبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017/2016، ص 235.

2- أحمد البغدادي زاهر: التعسف في استعمال الحق، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 57، سامي الطيب إدريس محمد، **"الصعوبات التي تواجه المسؤولية البيئية وطرق تسوية نزاعاتها الدولية"**، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، عدد 4، المجلد الأول، ص 65.

3- عاشور عبد الرحمان أحمد محمد، المرجع السابق، ص 1101.

4- المرجع نفسه، ص 1102.

من خلال ما سبق يرى شراح القانون بأنه لا يزال من الصعب تحديد أساس المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، لكونه ما زال محل خلافات فقهية وهذا كله راجع للطبيعة الخاصة التي يتسم بها الضرر البيئي.

فضلا عن ذلك فإن تقرير المسؤولية البيئية سيؤدي إلى منح تعويضات مالية لا تلقى ترحيبا واسعا في مجال حماية البيئة، لأن أفضل تعويض في هذا المجال هو إعادة التوازن البيئي.

ثانيا: تعريف المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي: تنص المادة (124) من القانون المدني الجزائري أنه:

«**كل فعل أيا يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض** ».[1]

ويقصد بالمسؤولية المدنية بوجه عام المسؤولية عن الضرر الناجم عن الإخلال بالتزام مقرر في ذمة المسؤول، وقد يكون هذا الالتزام عقدا يربطه بالمضرور فتكون مسؤوليته عقدية يحكمها ويحدد مداها العقد من جهة والقواعد الخاصة بالمسؤولية العقدية من جهة أخرى.

وقد يكون مصدر الالتزام القانون في صورة تكاليف عامة يفرضها على العامة، فتكون مسؤولية تقصيرية لأن القانون هو الذي يستقل بحكمها وتحديد مداها.[2]

ومنه يمكن أن نستنتج تعريفا للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي بأنها:" التزام الشخص بتعويض الغير عن الضرر البيئي الذي أصابه نتيجة لنشاطه الملوث للبيئة أو أحد عناصرها".

الفرع الثاني: تعريف التأمين من المسؤولية

لتعريف التأمين من المسؤولية المدنية ينبغي علينا بداية تعريف عقد التأمين، ثم تحديد المقصود بالتأمين من المسؤولية.

أولا: تعريف عقد التأمين: يعرف عقد التأمين طبقا لنص المادة (619) من القانون المدني الجزائري بأنه: « **عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي للمؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو أيراد أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن** ».

وقد أعادت المادة (02) من الأمر رقم:95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، نفس التعريف بالعبارات التالية:« **إن التأمين في مفهوم المادة 619 من القانون المدني، عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن**

1- الأمر رقم:75-58 المؤرخ في: 26سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر عدد 78، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 05-10 المؤرخ في: 20 يونيو 2005.

2- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الثاني في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، ط 5، دار الكتب القانونية، مصر، 1988. ص 9.

يؤدي إلى المؤمن له أو إلى الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المعين في العقد، كما يمكن تقديم الأداء عينيا في تأمينات المساعدة والمركبات البرية ذات محرك، وذلك مقابل أقساط وأية دفعة مالية أخرى ».[1]

هذا التعريف وإن كان يمتاز، كما يرى البعض، بأنه إبراز لأطراف التأمين وهم المؤمن والمؤمن له والمستفيد، وإبراز عناصر التأمين وهم الخطر والقسط ومبلغ التأمين،[2] كما يمتاز بأنه تجنب الإشارة إلى الصفة التعويضية لعقد التأمين كمقدر تعويضي يقصد به تعويض الخسارة المحتملة التي تلحق بالمؤمن له، مما يجعل هذا التعريف شاملا لكل أنواع التأمين، إلا أنه يؤخذ عليه اقتصاره على أحد جانبي التأمين وهو الجانب القانوني وإغفاله جانب آخر لا يقل أهمية من هذا الجانب وهو الجانب الفني للتأمين، ذلك أن المشرع عرف التأمين بأنه " عقد"، وهو تعريف لا يتناول من التأمين إلا جانبه القانوني المتمثل في العلاقة القانونية بين المؤمن والمؤمن له مصدرها العقد، غير أن هذا الجانب في الواقع ليس سوى مظهر خارجي فردي لعملية فنية يقوم عليها التأمين.[3]

ومما يتقدم يتبين لنا أن التأمين عقد وعملية فنية في آن واحد، ذلك أنه يشمل جانبين، أحدهما قانوني يشير للعلاقة التعاقدية بين طرفيه، وكذلك على عملية فنية تقوم أساسا على تنظيم التعاون بين عدد من الأشخاص في تحمل ما يصيبهم من خسائر وتوزيعها توزيعا يتناسب مع كلفة الخطر.[4]

ثانيا: التأمين من المسؤولية: تم تعريف التأمين من المسؤولية بأنه عقد التأمين الذي بمقتضاه يؤمن المؤمن له من خطر رجوع الغير عليه بالمسؤولية، أو هو العقد الذي بموجبه يؤمن المؤمن له من الأضرار التي تلحقه من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية، حيث تتمثل فكرة هذا العقد أساسا في رغبة المؤمن له في تجنب تبعات تسببه في إصابة الغير بالأضرار وقيام مسؤوليته المدنية، فيبرم عقدا ينقل بموجبه تبعة قيام المسؤولية لطرف آخر وهو شركة التأمين.[5]

1- الأمر رقم: 95-07 مؤرخ في:25 يناير 1995 يتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 13، المعدل والمتمم بالقانون رقم:06-04 مؤرخ في:20 فبراير 2006، ج ر عدد 15، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، ج ر عدد 15، 2006.

2- بن خروف عبد الرزاق، محاضرات في شرح قانون التأمين، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011/2010، ص 30.

3- إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري (الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين الجديد) ج1، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص ص 43-44.

4- رحموني محمد، المرجع السابق، ص 47.

5 – قديري محمد توفيق، "**التأمين من المسؤولية المدنية للمرقي العقاري**"، مجلة القانون العقاري، المجلد 4، العدد 1، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2017، ص ص 297-298.

أما تعريف القانون الجزائري لعقد التأمين من المسؤولية فنجده من خلال نص المادة (56) من قانون التأمينات الجزائري التي عرفت العقد بصفة عرضية حين تطرقت لآثار العقد حيث جاء فيها: « **يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير**».[1]

وفي الأخير نصل إلى تعريف المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي بأنها: "التزام الشخص بتعويض الغير عن الضرر البيئي الذي أصابه من نتيجة نشاطه الملوث للبيئة".

المطلب الثاني: خصائص التأمين من المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

عقد التأمين من المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي هو عقد كغيره من عقود التأمين، إلا أن له ما يميزه عن باقي العقود هو خصوصية الضرر البيئي، وهذا راجع لصعوبة تحديده من حيث الطبيعة والنطاق، فإن هذا الضرر يتميز بجملة من الخصائص تجعله ذا طبيعة خاصة يختلف عن الضرر المتعارف عليه في القواعد العامة للمسؤولية المدنية.

الفرع الأول: خصوصية الضرر البيئي

تتمثل هذه الخصوصية فيما يلي:

أولا: ضرر عيني أكثر منه ضرر شخصي: الضرر البيئي هو ضرر يصيب الموارد الحيوية وغير الحيوية للبيئة بصفة مباشرة، لأن البيئة هي الضحية لهذا الضرر بالدرجة الأولى، وهو بهذا التفسير لا يعد ضررا شخصيا من الوهلة الأولى باعتباره ضررا عينيا لا شخصيا فإن الحق في التعويض يؤول من حيث الأصل إلى المتضرر وهو البيئة، وفي الواقع أن الحقيقة القانونية المسلم بها أن البيئة لا تعد شخصا قانونيا، مما يجعل الفقهاء يميلون إلى التسليم بالاتجاه الذي يميز بين الضرر البيئي وضرر الضرر البيئي.[2]

وهناك من صعوبات التي تثار بشأن هذا التمييز، حيث أن التعويض عن الضرر البيئي بمفهومه الفني لا يؤول إلى الأشخاص لأنه ليس تعويضا عن ضرر شخصي، بل لأنه ضرر عيني يصيب الموارد البيئية، بينما التعويض عن ضرر الضرر البيئي يؤول إلى الأشخاص لأنه تعويض عن ضرر شخصي بمفهومه التقليدي.

وصعوبة التمييز تثور في عدم وجود معيار دقيق يميز بين النوعين من الضرر، فهناك ضرر بيئي يصيب البيئة بالدرجة الأولى، باعتبارها مجموعة العناصر الطبيعية والاصطناعية التي تساعد الكائن الحي البشري وغيره من

1- المادة 56 من الأمر رقم: 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم.

2- أحمد محمد حشيشي، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصر، دار الفكر الجامعي، 2001، ص165.

الكائنات الأخرى على استمرار الحياة، إذ أن هذا الوسط هو مزيج من العناصر والعوامل الطبيعية والحيوية، وهذه العوامل بلا شك لا تتكامل إلا بتدخل العنصر البشري، وعليه فالبيئة ليست مجردة ومستقلة عن الكائن الحي، وبالتالي فالأخذ بهذا الرأي قول غير مستساغ ويؤدي إلى خلق العديد من التناقضات، لذلك ترى الدكتورة حميدة جميلة أن كل ضرر يمس البيئة فإنه يصيب بالضرورة الكائن الحي باعتباره جزءا من مكونات البيئة، رغم أنه ضرر عيني يمس عناصر البيئة ولكنه شخصي لأن المساس بهذه المصادر يؤدي إلى المساس بالعديد من الحقوق أو إعاقة ممارستها،[1] وهناك من يرى أن الأضرار البيئية هي أضرار تلحق بالأشخاص والممتلكات أضرار لا تنجم إلا من خلال الاعتداء على البيئة.[2]

وهناك من الفقه من يرى أن الضرر البيئي لا يمكن في أية حال من الأحوال أن يكون ضررا شخصيا، لأن الشيء الذي يصيبه الضرر هو محل الحق،[3] وهو من الأشياء التي لا تعود ملكيتها لشخص معين، فهو بالتالي لا يعتبر ضررا شخصيا، لأنه إذا كان هناك ضرر مس الموارد الطبيعية ولم يسبب ضررا لشخص ما فهو بالتالي لا يمكن أن ينتهي إلى المطالبة القضائية، لأنه لا دعوى بدون مصلحة.

ثانيا: ضرر غير مباشر: إذا كان الضرر المباشر هو الذي ينشأ عن الفعل الضار حيث يكون وقوع الفعل شرطا لازما لحدوث الضرر، فإن الضرر غير المباشر لا يتصل بصفة مباشرة مع الفعل، بحيث تتداخل عوامل أخرى بين الفعل والنتيجة، ومن المستقر عليه قانونا هو أن الضرر لا يكون قابلا للتعويض إلا إذا كان ضررا مباشرا وهو الذي يستحق التعويض.

غير أن الضرر البيئي بطبيعته وخصوصيته المميزة جعلت من الصعب توافر خاصية الضرر المباشر فيه، ذلك أن الضرر لبيئي تتحكم فيه عدة عوامل أهمها مقتضيات التطور التكنولوجي، وتطور المواد المستخدمة في مختلف الأنشطة البشرية التي تعد نتاجا لتطور تكنولوجي علمي متزايدان ومتواصلين، بالإضافة إلى ذلك تعدد مصادر الضرر البيئي، وتعدد العوامل التي تؤدي إلى وقوع النتيجة النهائية للفعل الضار.[4]

1- حميدة جميلة، المرجع السابق، ص ص 78-79.

2- عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تحليلية وتأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، النشر العلمي للمطابع، جامعة الملك سعود، ط1، 1998، ص 436.

3- حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 80.

4- المرجع نفسه، ص 83.

وبناء على ذلك ينتج عن كون الضرر البيئي ضررا غير مباشر صعوبة تحديد المسؤول عن هذا الضرر وإسناده لفاعل محدد، لاسيما مع تعدد مسببات التلوث واختلاط الملوثات اختلاطا يصعب معه التمييز بينها نظرا لتداخلها وتفاعلها في إحداث النوع المميز للأضرار.[1]

إن ما يهمنا هو صعوبة تحديد مدى اعتبار الضرر البيئي ضررا مباشرا أم أنه ضرر غير مباشر، إلا أن من الفقهاء من يسلم بأن لا تعويض إلا على الضرر البيئي المباشر أي بمفهوم المخالفة أن الضرر البيئي غير المباشر غير قابل للتعويض وعليه فإن ذاتية واستقلالية الضرر البيئي هو أنه ضرر غير مباشر يتعدى الإضرار بالموارد الطبيعية ليصيب بالتالي الأشخاص وممتلكاتهم، لذلك دعم هذا الرأي الاجتهاد القضائي الفرنسي الذي أقر بتعويض الضرر المباشر فقط [2].

وعليه فيما يخص الضرر البيئي فإنه من خصائصه الذاتية والمميزة هو أنه ضرر غير مباشر، وهنا يجب العودة إلى تعريق الضرر البيئي من آراء فقهية التي توصلت إلى حد التمييز بين الضرر البيئي وضرر الضرر البيئي. و علاقة هذا التعريف بخصوصيات الضرر البيئي.

إجابة عن هذا التساؤل يمكن القول أن التمييز بين الضرر البيئي وضرر الضرر البيئي هو راجع للطبيعة الذاتية لهذا الضرر، فالضرر البيئي يمر بمرحلتين : ضرر يصيب في البداية الموارد البيئية ، فهناك في هذه المرحلة ضرر وهو على حد تعبير الفقهاء ضرر خالص، لينعكس بعد ذلك على الممتلكات والأشخاص كتلك الوحدات الصناعية التي تمارس نشاطات مسببة أضرارا بيئية، فمشكلة إفراز المواد الملوثة والغازات السامة هي أضرار بيئية لأنها تؤدي إلى تلويث وإفساد البيئة، في حين أن الإصابة بالأمراض التنفسية وغيرها بالنسبة للمجاورين لهذه الوحدات الصناعية تعد بمثابة ضرر الضرر البيئي، أي انعكاس الضرر البيئي على الأشخاص، وهذا ما يفسر أن الضرر البيئي هو الضرر المباشر لأنه ضرر خالص أصاب مباشرة الموارد الطبيعية والعناصر البيئية، في حين أن انعكاسه على ممتلكات الأفراد وأمنهم وصحتهم يعد بمثابة الضرر غير المباشر.

وفي نهاية المطاف فيما يخص هذه الميزة التي يتسم بها الضرر البيئي هو الاتفاق على أن الضرر البيئي يعد ضررا غير مباشر لا ينال من إمكانية المطالبة القضائية بتعويضها، وهذا كون الضرر البيئي ضررا متطورا تتعدد فيه العوامل التي تؤدي إلى النتيجة النهائية.[3]

1- بن دعاس سهام، محاضرات القانون الإداري البيئي للسنة الأولى ماستر، تخصص القانون البيئي، كلية الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، منشورة على أرضية الجامعة الموقع: https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=11768&chapterid=2568

2- حميدة جميلة، المرجع السابق، ص ص 84-85.

3- حميدة جميلة، المرجع السابق، ص299.

الفرع الثاني: الخصائص المتعلقة بالعقد

إن التأمين باعتباره عقدا يختص ببعض الخصائص التي تعكس ذاتيته الخاصة سواء أكان من حيث انعقاده، أم كان من حيث مضمونه، أم كان من حيث تنفيذه.

لا شك أن عقد التأمين لا يخرج عن الأصل العام في القانون الحديث وهو رضائية العقود حيث أن الأحكام الخاصة به في قانون التأمينات لم تقضي بغير ذلك، فهو ينعقد بمجرد توافق الإرادتين، كما يتسم بأنه ملزم لجانبيه إذ أن التزام أحدهما هو محل التزام الثاني، ويعتبر من عقود المعاوضة لأن كل طرف فيه يأخذ مقابلا لما يعطي، زيادة على ميزة الإذعان حيث يعرض المؤمن على المؤمن له عدة نماذج مطبوعة يطلب منه اختيار إحداها دون حقه في مناقشة بنودها، فله قبولها جملة وتفصيلا. وعقد التأمين من العقود الزمنية المستمرة الزمن عنصر جوهري فيه، مما يرتب عليه عدم إمكانية إعمال قاعدة الأثر الرجعي للفسخ وإعمال قاعدة الأثر الفوري له.

ويعتبر عقد التأمين عقدا تجاريا بالنسبة للمؤمن الذي يتخذ شكل شركة ذات أسهم أو شركة ذات شكل تعاضدي، حيث يهدف من خلاله المؤمن إلى تحقيق الربح، أما الطرف الثاني فيعتبر العقد بالنسبة له مدني.[1]

نلاحظ أنه يغلب على عقد التأمين من المسؤولية المدنية الطابع القانوني أكثر من العلاقة التعاقدية، وبالتالي فهو تنظيم قانوني لمجموعة من العلاقات، تأتي على شكل بنود يتدخل فيها المشرع بنوع من الصرامة من أجل تحقيق هدفين، الهدف الأول هو فرض الرقابة على شركات التأمين، أما الهدف الثاني فهو حماية الطرف الضعيف في العقد، خاصية حسن النية تظهر في اعتماد المؤمن في اقتصار قبوله على مدى صحة البيانات المحيطة بالخطر والتي يمليها عليه المؤمن له، كما تظهر أيضا عند تنفيذ العقد لأن المؤمن له ملزم بالتصريح بالخطر كما هو، دون زيادة أو نقصان، ويرتب ذلك بطلانا للعقد إذا قام المؤمن له بإدلاء معلومات خاطئة ومخالفة للواقع.[2]

أولا: خاصية الإلزامية: الأصل أن التأمين عامة يتسم بالرضائية، فيخضع لحرية مبدأ التعاقد ومبدأ سلطان الإرادة، فهو غير ملزم سواء بالنسبة لشركات التأمين أو الشركات طالبة التأمين أو الأفراد.

ومما لا شك فيه أن الطابع الاختياري للتأمين نجمت عنه الكثير من الانعكاسات السلبية لاسيما بقاء بعض المضرورين دون تعويض بالرغم من كثرة الإصابة نتيجة الحوادث، وعليه فإن الحاجة إلى حماية كافة المضرورين دعت في بعض الحاجات إلى فرضه وجعله إجباريا.

1- سوالم سفيان، محاضرات في قانون التامين الجزائري، من الموقع الالكتروني: https://www.elmizaine.com/2020/11/blog-post_30.html

2- سرمد زكي علي عبد، التعويض عن الضرر البيئي ودور التأمين في جبر الضرر، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، كلية القانون جامعة النيلين، السودان، 2018، ص 117.

ومن النتائج المترتبة عن كون التأمين اختياريا في مجال المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ثمة نتيجتان:

الأولى: تتمثل في تردد المؤمنين عن قبول التغطية التأمينية لأخطار التلوث البيئي نظرا لجسامة واتساع هذه الأخطار بسبب الصعوبات الفنية التي ترى وجاهتها، من جهة نظرها، لعدم قبول تغطية هذه الأخطار، وحتى في حالة قبول تغطيتها، فالتغطية لا تكون إلا جزئية بسبب استبعاد الكثير من الأخطار من التأمين بالإضافة تحديد حد أقصى لمبلغ التأمين.

الثانية: تتمثل في نفور أصحاب المشروعات الملوثة للبيئة عن عرض التلوث البيئي للتغطية التأمينية وذلك نتيجة الارتفاع المبالغ فيه لسعر القسط، خاصة عندما يتعلق بالشركات الصغيرة والمتوسطة ذات الانتشار الواسع والتي قد تؤثر في البيئة بشكل بالغ، وقد يكون من أثر ذلك إفلاس هذه الشركات نتيجة كثرة دعاوى المسؤولية المقامة ضدها.[1]

ونتيجة موقف كل من المؤمن والمؤمن له تترتب نتائج سلبية على مصالح المضرورين من التلوث البيئي، بالبقاء دون تعويض عنا لحق بهم من أضرار، إما بسبب الإفلاس الذي لحق بالمسؤول بعجزه ماليا عن عدم قدرته على ضمان تعويض تلك الأضرار، هذا ما يجعلنا نتساءل عن الفائدة من الحكم لصالح المضرور بالتعويض في ظل عدم وجود ضمانات حقيقية للتعويض وتنفيذ الحكم؟

مما تقدم يظهر جليا مدى الحاجة للتوجه للتأمين الإجباري لتجاوز هذه العقبات تلافيا ما أمكن من مأخذ التأمين الاختياري.[2]

وإن تبني نظام التأمين الإجباري من المسؤولية عن الأضرار البيئية يدفع لتجاوز أهم النقائص المترتبة عن التأمين الاختياري وتحقيق مجموعة من المزايا التي يكون لها الأثر الإيجابي على مستويات ثلاث، مزايا لأصحاب المشروعات الملوثة، وضمان تعويض المضرور، وحماية البيئة.

1- المزايا المحققة لأصحاب المشروعات الملوثة: يؤدي التأمين الإجباري إلى توزيع أخطار التلوث على أصحاب المشروعات الملوثة، بدلا من أن تقع على عاتق مشروع واحد لوحده، ما يسمح بسيرورة وديمومة هذه المشاريع دون الخشية من الإفلاس نتيجة دعاوى المسؤولية، لأن المسؤولية حينئذ تصبح جماعية يتحمل أعبائها مجموعة المستأمنين في صورة قسط مقبول بإمكانية صاحب مشروع ملوث تحمله، يدفعه لشركة التأمين التي تتولى

1- عطاء سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث البيئي، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص 100.

2- بن حميش عبد الكريم، التأمين من المسؤولية عن الأضرار البيئية، أطروحة دكتوراه تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2019/ 2020، ص 203.

ضمان تعويض هذه الأضرار التي تتميز في الغالب بالجسامة ليس في استطاعة أصحاب المشاريع الملوثة تحمل آثارها المالية، وهنا يحقق التأمين الإجباري الأمان للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ذات القدرات المالية المتواضعة في مواجهة الأضرار البيئية.[1]

وعليه فإنه في مثل هذا النظام لا يمكن لأصحاب المشروعات الملوثة النفور من التأمين، لأن القسط المفروض دفعه لشركة التأمين ليس فيه إرهاق إضافة للأمان التي توفره هذه الأخيرة للمؤمن لهم وما ينجر عنها من انعكاسات إيجابية على الاقتصاد بتشجيع العمل والإنتاج.

2- المزايا المحققة للمضرورين من التلوث: نظام التأمين الإجباري يحقق للمضرورين مجموعة من المزايا يمكن ذكرها كالآتي:

أ - يضمن للمضرورين تعويضهم عما أصابهم من الأضرار وتحميهم من إعسار المسؤول عن الضرر، ذلك أن الهدف من عقد التأمين من المسؤولية هو تحمل شركة التأمين ما يمكن أن يحكم به على المؤمن له من تعويض مستحق للمضرور.[2]

لأن عقد التأمين يجعل من المؤمن المتمثل في شركة التأمين المسؤول عن الأضرار التي تسبب فيها الملوث (المؤمن له) والمطالب بدفع التعويضات اللازمة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن القانون يسمح للمضرور باستعمال الدعوى المباشرة والرجوع على المؤمن لمطالبته بالتعويض، أو بناء على أحد بنود العقد الذي يؤكد على الرجوع على المؤمن، كما لا يهم في هذه الحالة أن يكون المسؤول معسرا أو موسرا.[3]

ب- التأمين الإجباري يسهل من مهمة القاضي، بحيث إنه لا يتردد في الحكم بالتعويض لصالح المضرور ما دام أن هناك تأمينا إجباريا من المسؤولية ويقابله مسؤول مليء الذمة المالية يقع على عاتقه دفع التعويض المناسب للمضرور وهو المؤمن.[4]

ج- تحقيق العدل بين المضرورين، حتى لا نواجه مضرورين من أضرار مماثلة ولا يخضعون لمعاملة واحدة، وذلك لاعتبارات أن أحدهم كان ضحية لشخص موسر والآخر لسوء حظه أن الضرر الذي لحق به ينسب على

1- عطاء سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث البيئي، المرجع السابق، ص ص 101، 102.

2- المرجع نفسه، ص 102.

3- قداري أمال، النظام القانوني لتأمين المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي، أطروحة دكتوراه في القانون البيئي، كلية الحقوق، جامعة أحمد درارية، أدرار، 2018/2017، ص ص 65-66.

4- عطاء سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث البيئي، المرجع السابق، ص 102-103.

مسؤول معسر،[1] فنظام التأمين الإجباري يحقق العدل بين المضرورين، حيث يحق لكل واحد منهم الرجوع على المؤمن ومطالبته بالتعويض، ويحصل كل منهم على التعويض الجابر للأضرار، يحقق هذا النظام أيضا العدالة بين المسؤولين أنفسهم الذين يقع على عاتقهم التزام دفع قسط التأمين للمؤمن في مقابل تحمل هذا الأخير بدلا عنهم التعويض بمقتضى عقد التأمين.[2]

3- مزايا التأمين الإجباري في حماية البيئة من التلوث: يفرض هذا النظام على أصحاب المشروعات المتسببة في التلوث تأمينا إجباريا حتى يتم الشروع في النشاط، إضافة إلى إلزامهم بالقيام بمجموعة من التدابير والاحتياطات الضرورية بغرض تجنب وقوع الأضرار البيئية قدر الإمكان والتدخل في الوقت المناسب لمعالجتها، ومثال ذلك تركيب أجهزة الوقاية والأمان بالمنشآت ومعالجة المواد الملوثة وتدريب الأشخاص ...، كشرط يبقي حقها في الضمان، وقد يؤدي عدم امتثالها لتلك التدابير إلى زيادة قيمة القسط أو زيادة عدد الاستبعادات من التغطية التأمينية، وهو ما يجعل هذه المشروعات أكثر حرصا على عدم وقوع أضرار التلوث والعمل على الحد منها، علما أن وثائق التأمين حاليا تغطي مصاريف الوقاية من التلوث التي تنفقها المنشأة والتي تدفع لهذا الأخير من طرف المؤمن فيما بعد.[3]

ومما لا شك فيه أن هذا الحرص الذي يوليه أصحاب المنشآت لعدم وقوع خطر التلوث والذي يشاركهم فيه أصحاب شركات التأمين، التي تسعى وتعمل جاهدة لاتخاذ كل التدابير واستعمال الوسائل الضرورية لمنع وقوع خطر التلوث أو على الأقل الحد منه، كل هذا من شأنه أن ينعكس إيجابيا ويؤدي على المحافظة على البيئة وحمايتها من التلوث في نهاية المطاف.

ثانيا: خاصية العلاقة الثلاثية في عقد التأمين من المسؤولية المدنية: الأصل في التأمين من المسؤولية هو أن يقوم الغير المضرور برفع دعوى التعويض على المؤمن له المسؤول، بحيث يكون هذا الأخير هو الخصم الوحيد في هذه الدعوى، فيقوم المؤمن له عندئذ بالدفاع عن نفسه مجادلا المضرور في مبدأ المسؤولية ومدى الضمان، فإذا حكم عليه بالتعويض كان بإمكانه الرجوع على المؤمن بما حكم عليه من تعويض في حدود مبلغ التأمين المحدد في العقد، وذلك على نحو يكون فيه الحكم هذا دليلا على تحقق مسؤوليته.[4]

1- سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، طبعة 2004، ص 69.

2- قداري أمال، المرجع السابق، ص 66.

3- عطا سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث البيئي، المرجع السابق، ص 104.

4- النعيمات موسى، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية، رسالة دكتوراه منشورة، ط1، دار الثقافة، عمان، 2006، ص 290.

والأصل أيضا أن المؤمن ليس ملزما بالدفاع عن المؤمن له في دعوى المسؤولية المرفوعة ضده من قبل الغير المضرور، بل أن التزامه يقتصر على تغطية المؤمن له فيما قد يلتزم به من تعويض نتيجة تحقق مسؤوليته تجاه المضرور وذلك ضمن حدود مبلغ التأمين.

إلا أنه ونظرا لكون المؤمن هو الذي سيتحمل في نهاية المطاف ما قد يقضي به على المؤمن له من تعويض للمضرور، كان من مصلحته أن يشترط لنفسه بموجب بند صريح في الوثيقة الحق في إدارة دعوى المسؤولية التي يرفعها المضرور على المؤمن له، بحيث يوافق الأخير بموجب هذا الشرط على أن يتولى المؤمن وحده حق الدفاع عنه في هذه الدعوى دون تدخل من قبله، وبذلك يتمكن المؤمن من توجيه دعوى المضرور ومجابهتها بكافة أوجه الدفاع الممكنة، متحاشيا بذلك تواطؤ المؤمن له مع الغير المضرور أو اتخاذ المؤمن له موقفا متخاذلا في الدفاع عن نفسه ما كان ليتخذه لو كان سيتحمل التعويض المحكوم به من ذمته المالية الخاصة.[1]

ولعل أهم ميزة يقدمها عقد تأمين المسؤولية للمضرور هو الاعتراف له بحقه في الرجوع مباشرة على المؤمن بالدعوى المباشرة،[2] وغني عن الذكر ما في ذلك من خروج عن القواعد العامة، والتي تجعل أثر العقد فيما يرتبه من آثار محصورة في طرفيه، وأنه من شأن هذه الأحكام لو طبقت أن لا يكون للمضرور سوى الرجوع على المؤمن بالدعوى غير المباشرة أو حوالة الحق أو حجز ما للمدين لدى الغير، وهي وسائل لا تتحقق معها الحماية الكافية للمضرور في استيفاء حقه في التعويض.[3]

1- دسوقي محمد إبراهيم، التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات، نقلا عن: بهاء الدين مسعود سعيد خويرة، الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008، ص 82.

2- طه عبد المولى طه إبراهيم، التعويض القضائي عن الأضرار التي تقع على الأشخاص-دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون-، أطروحة دكتوراه، جامعة المنصورة 2000، ص 331.

3- تطبيقا للقواعد العامة، يستطيع المضرور أن يرفع دعوى غير مباشرة على شركة التأمين لمطالبتها بالتعويض بصفتها مدين مدينه المؤمن له، غير أن مثل هذا الرجوع لا يؤمن للمضرور الحماية الكافية، إذ قد تعترضه في هذا الرجوع مخاطر وعقبات كثيرة، وذلك بسبب أن شروطها قد لا تتوافر في بعض الأحيان، كما أن حصيلتها إذا ما توافرت شروطها، سوف تدخل في الضمان العام للدائنين والخضوع لقسمة الغرماء، ناهيك عن وجود دائنين ممتازين يتقدمون على المضرور في استيفاء حقوقهم. لمزيد من التفصيل أكثر، ينظر: عمر بن الزوبير، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجزائر سعد حمدين، 2018، ص 108.

المبحث الثاني: أركان عقد التأمين من المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

يخضع التأمين في انعقاده للقواعد العامة، فيشترط توافر التراضي والمحل والسبب، ومع ذلك فإن العمل جرى على ظهور التراضي فيه بصورة معينة وعلى مراحل متعددة، كما أن محل عقد التأمين وسببه يخضعان لشروط خاصة تستمد من طبيعة عقد التأمين، وعلى هذا الأساس ستعنى دراسة أركان عقد التأمين بإيضاح أطرافه ومحله.

وسنبحث في هذا المبحث أركان عقد التأمين المطلب الأول المؤمن (شركة التأمين) والمؤمن له (المسؤول عن الضرر)، وفي المطلب الثاني الخطر المؤمن منه.

المطلب الأول: أطراف عقد التأمين من المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

بالرجوع إلى نص المادة (2) من الأمر: 95-07 نجد أن المشرع قد حدد أطراف عقد التأمين وهم المؤمن والمؤمن له، سنتطرق للأحكام الخاصة بالمنشآت المصنفة باعتبارها المؤمن له ومن ثم للأحكام القانونية المتعلقة بشركات التأمين التي تغطي مسؤولية هذه المؤسسات المصنفة بصفتها الطرف الثاني للعقد (المؤمن).

الفرع الأول: المؤمن (شركة التأمين)

المؤمن هو الطرف الذي يتولى عملية الاكتتاب وتنفيذ عقود التأمين، وهو الذي يقع على عاتقه الالتزام بأداء التأمين (التعويض) في حالة حدوث الخطر المؤمن منه، ويتمثل هذا الالتزام في تأدية أداء التأمين للمؤمن وفق الأوضاع المحددة في عقد التأمين.

وعادة يكون المؤمن عبارة عن شخص معنوي هو شركة التأمين، سواء كانت هذه الشركة ذات أسهم خاصة بالتأمين التجاري أو تعاضدية بالنسبة للتأمين الاجتماعي، وهذا ما نصت عليه المادة (1/215) من قانون التأمينات الجزائري على أنه:« **تخضع شركات التأمين أو إعادة التأمين في تكوينها إلى القانون الجزائري وتأخذ أحد الشكلين الآتيين:**

- **شركة ذات أسهم**
- **شركة ذات شكل تعاضدي** ».

إلا أن المشرع الجزائري أضاف نوع ثالث من شركات التأمين تسمى بشركات التأمين التكافلي بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 21-81 المؤرخ في 23 فبراير 2021.

وتنص المادة (205) من قانون التأمين الجزائري على أنه:« **يمكن شركات التأمين المعتمدة أن تمارس عمليات التامين مباشرة عن طريق الوسطاء المعتمدين، غير أنه لا يمكن للتعاضديات التأمين أن تمارس**

عمليات التأمين عن طريق وسطاء مأجورين». كما لا يمكن للمؤمن أن يمارس نشاطه إلا بعد حصوله على اعتماد من الجهة المختصة والمتمثلة في وزارة المالية، ولا تمارس شركات التأمين إلا العمليات التي اعتمدت من أجلها وهذا ما نصت عليه المادة (204) من قانون التأمين.[1]

كما يعرف المؤمن على أنه الطرف المخول له في عقد التأمين أن يمنح غطاء التأمين إلى طرف آخر بموجب القانون مقابل عرض مالي يدفعه الطرف الآخر (المؤمن له) ولا يجوز لغير المخول له قانونا سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ممارسة أعمال التأمين بصفة مؤمن، وبالتالي فالمؤمن يتخذ شكل شركة تأمين تتعهد بدفع المبلغ إلى المؤمن له في حالة وقوع الخطر، ونذكر في هذا الصدد كمثال هيئات التأمين في الجزائر منها SAA التي أنشأت في 1963،والشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR، والجزائرية للتأمين الشامل التي أنشأت سنة 1985.[2]

أولا: تعريف شركة التأمين: شركة التأمين هي الطرف الأول في عقد التأمين الذي يتعهد بدفع قيمة أو مبلغ التعويض عن الخسائر المادية المحققة، وفي مقابل ذلك يتحصل على قسط التامين الوحيد أو مجموعة الأقساط والتي تدفع في شكل منتظم ولا تقل في مجموعها نسبيا عن مبلغ التامين المقرر، ويطلق عليها المؤمن نظرا لتعهدها بدفع التعويض بمبلغ معين للطرف الثاني المؤمن له، أو من يعينه في حالة تحقق خطر معين مقابل حصولها على قسط متفق عليه.

ويرى"Chistian Sainrapt " أن شركة التأمين هي هيئة مرخصة من طرف السلطات العمومية تتحصل على الاعتماد الإجباري من أجل ممارسة عمليات تأمينية محددة تتضمنها القائمة الملحقة بهذا الاعتماد، بحيث أن معظمها شركات تجارية، وأغلبيتها شركات مساهمة. وعلى ضوء ما سبق نرى أنها شركات لها ميزة تعاقدية بينها وبين جمع من المؤمن لهم من خلال وثائق التغطية التأمينية المصدرة من قبلها والتي تتعهد فيها بدفع مبلغ التعويض لجمهور المستأمنين في حالة تحقق الخطر المؤمن منه مقابل أقساط أو اشتراكات متفق عليها في فترة زمنية محددة العائد للوفاء بالتزاماتها اتجاه زبائنها.[3]

1- زروق نوال، محاضرات في قانون التأمين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2020/2019، ص 15.

2- بليل ليندة، التأمين من الأضرار، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 25.

3- معوس محمد الأمين، دور الرقابة على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار لتعزيز ملائمتها المالية – دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات saa، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014، ص ص 3-4-5.

ثانيا: أنواع شركات التأمين: يمارس التأمين من قبل شركات متنوعة باختلاف القانون، وتأخذ عدة أشكال، شركات التأمين التجارية (المساهمة)، وشركات تأمين تعاونية، الأولى تتخذ شكل شركة تجارية ذات أسهم، والتعاونية تخضع للقانون الخاص، وهناك تصنيف وفق الأنشطة التأمينية التي تمارسها وتتمثل في شركات التأمين على الحياة، التأمين الصحي، التأمين على الأضرار وشركات التأمين الشاملة، وشركات التأمين التكافلي المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

1- شركات التأمين التعاونية: هي شكل من شركات التأمين حسب التصنيف القانوني، ويتم تأسيسها من طرف الأشخاص المنخرطين المستأمنين في نفس الوقت (500 منخرط على الأقل) تخضع لقانون خاص، وتتمتع بالشخصية القانونية، وهي شركة مدنية هدفها غير تجاري، تهدف إلى وضع نظام تعاضدي للمنخرطين قصد حمايتهم أو تغطيتهم تأمينيا من الأخطار، كما أنهم يكونوا جمعية عامة من المنخرطين غير المتأخرين في دفع اشتراكاتهم، وينتخبون أعضاء مجلس الإدارة.[1]

إن التأمين التعاوني أو التبادلي هو ذلك التأمين القائم بين مجموعة كبيرة من الأشخاص معرضين جميعا لأخطار متشابهة، فإذا تحقق هذا الخطر عند بعضهم تعاون الجميع في مواجهته بتضحية قليلة سابقة يبذلها كل واحد منهم.

وقد تطرق المشرع الجزائري لهذا النوع من التأمين في الفصل الثاني من الأمر: 95-07 المتعلق بالتأمينات والمعدل بالقانون رقم: 06-04 وأدرجه ضمن إدراج واعتماد شركات التأمين، ما نصت المادة (215) من الأمر السالف الذكر بما يلي: « **تخضع شركات التأمين أو إعادة التأمين في تكوينها إلى القانون الجزائري وتأخذ أحد الشكلين الآتيين:**

شركة أسهم – شركة ذات شكل تعاضدي ».

كما تنص المادة (215) من القانون رقم: 06-04 على ما يلي: « **ليست للشركة ذات الشكل التعاضدي المذكورة أعلاه هدفا تجاريا، فإذا يجب أن تضمن لمنخرطيها مقابل اشتراك التسوية الكاملة لالتزاماتهم في حالة وقوع الأخطار**». وبما أن المشرع الجزائري نفى الصفة التجارية لها في الفقرة الأولى من المادة (215) مكرر، وذلك بالنظر لدورها الذي يقضي على ضمان لمنخرطيها التعويضات اللازمة عند تحقق الخطر حسب الفقرة 2 من المادة (215).[2]

1- معوس محمد الأمين، المرجع السابق، ص 5.

2- المرجع نفسه، ص ص 11-12.

2- شركة التأمين ذات الأسهم: تتخذ هيئات التأمين شركة ذات مساهمة عندما تقوم بعملية التأمين لهدف تجاري، فتخضع للأحكام العامة المنصوص عليها في المواد (592-715 مكرر) من التقنين التجاري الجزائر، سواء من حيث إنشائها، تسييرها أو انقضائها، بالإضافة إلى الأحكام المنصوص عليها في قانون التأمينات فيما يخص التزاماتها، والعلة في ذلك أن هذا النوع من التأمين من العسير مباشرته من طرف الشركات التعاونية أو شركات التضامن أو التوصية البسيطة لما تقوم عليه هذه الأخيرة من مبدأ المسؤولية الشخصية غير المحدود لسائر الشركاء أو لبعضهم على خلاف الحال في شركات المساهمة، وأن هذا النوع من التأمين التساهمي يلقي على عاتق الشركات القائمة مسؤوليات جسيمة.[1]

3- التأمين التكافلي: يتعلق الأمر بالمرسوم التنفيذي رقم: 21-81 المؤرخ في: 23 فبراير 2021 والمحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي،[2] و بناء على تقرير وزير المالية، ووفقا لهذا المرسوم، فإن التأمين التكافلي هو نظام تأمين يعتمد على أسلوب تعاقدي ينخرط فيه أشخاص طبيعيون أو معنويون يدعون بـ "المشاركين"، حيث يشرع المشاركون الذين يتعهدون بمساعدة بعضهم البعض في حالة حدوث مخاطر أو في نهاية مدة عقد التأمين التكافلي، بدفع مبلغ في شكل تبرع يسمى "مساهمة" وتسمح المساهمات المدفوعة على هذا النحو بإنشاء صندوق يسمى "صندوق المشاركين" أو "حساب المشاركين" وتتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي يجب احترامها. بحيث يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي.[3]

وللإشارة أن شركات التأمين الجزائرية لا تقبل تأمين المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، وهذا ما لمسناه من خلال دراستنا للموضوع، إلا في بعض الحالات التي تعرض لها المشرع بصفة عامة كنظام تعاقدي في القواعد العامة والتي نص عليها في القانون المدني تحت مسمى عقود الضرر حيث لا نجد هناك تأمينا خاصا بالمسؤولية عن الأضرار البيئية إلا في بعض النصوص المتفرقة في بعض القوانين من ذلك ما نص عليه القانون البحري من تأمين إجباري الذي يلزم مالك السفينة بإنشائه لتغطية مسؤوليته عن ضرر التلوث،[4] وهذا التأمين يقتصر فقط على السفن التي تنقل أكثر من 2000 طن من الوقود بدون ترتيب وعلى السفن الأجنبية فقط التي تمر بالمياه الإقليمية أو ترسو في الموانئ الجزائرية، ومنها أيضا ما نصت عليه المادة (165) من قانون التأمينات والتي لها علاقة بالأضرار

1- رواس حميدة، خصوصية عقد التأمين،،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص ص 8-9.

2- المرسوم رقم: 21-81 المؤرخ في: 23 فبراير2021 يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، ج ر عدد 14، سنة 2021.

3- وزارة المالية الجزائرية، الموقع: https://www.mf.gov.dz/index.php/ar/activites-ar/661-2021-03-02-13-23-02

4- المادة 130 من القانون رقم: 98-05 المؤرخ في: 25 يونيو 1998 المتضمن القانون البحري الجزائري، ج ر عدد 47 لسنة 1998، المعدل والمتمم بالقانون 04-10 المؤرخ في: 15 أوت 2010، ج ر عدد 46، سنة 2010.

التي تمس البيئة في مختلف مجالاتها، منها الهيئات التي تستغل الموانئ والمطارات أوجب عليها أن تؤمن مسؤوليتها عن الأضرار التي تصيب المستعملين لهذه الأمكنة بسبب ما تسببه هذه المنشآت من نشاط مضر بالبيئة كالتلوث الضجيجي وغيرها، كما نص كذلك بمقتضى نفس القانون على نوع آخر من التأمين له علاقة بالأضرار التي تصيب البيئة الصحية وهو ما تضمنته المادة (169) من نفس القانون التي تلزم المؤسسات التي تقوم بنزع الدم البشري أو تغييره لغرض طبي بالتأمين ضد العواقب المضرة التي قد يتعرض لها المتبرعون بالدم أو المتلقون له، وغيرها من أنواع الأخطار المتعلقة باستغلال المنشآت الاقتصادية وإنتاج بعض المنتجات الخطيرة القابلة للاستهلاك البشري والمستحضرات الطبية والصيدلانية بسبب خطورتها ومكوناتها المعقدة التي تؤثر على صحة الإنسان.[1]

والجدير بالملاحظة أن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات العربية لم يولي اهتماما بالغا لهذا النوع من التأمين على خلاف باقي الدول التي كرست مجموعة من الآليات والقوانين والاتفاقيات الدولية وألزمت كل ممارس لأنشطة لها تأثير على البيئة بإجبارية تأمين المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي على غرار الدول الأوربية والأمريكية التي أعطت أهمية كبيرة للموضوع وما يسببه من كوارث على البيئة وحياة الإنسان وخصصت نماذج محددة لتغطية هذا النوع من الأضرار.

الفرع الثاني: المؤمن له

جرى العمل على تسمية الطرف الذي يتعاقد مع شركة التأمين بـ:" المؤمن له" وهو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتحمل جميع الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين، والمقابلة لالتزامات المؤمن، وهو الشخص المهدد بالخطر المؤمن منه في شخصه أو في ماله.

ويمكن أن يكون أي شخص له مصلحة في المحافظة على الأموال المؤمنة من مخاطر التلوث البيئي على اختلافها، أي الشخص الذي يهدده الخطر، كمالك السفينة أو صاحب المنشأة، وهذا ما أكدته المادة (93) من الأمر 95-07 بقولها: « **يمكن لكل شخص له فائدة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو اجتناب وقوع خطر أن يؤمنه بما في ذلك الفائدة المرجوة منه** ».[2]

لكن قد يحدث أن تتوزع صفات المؤمن له على عدة أشخاص، كأن يكون طالب التأمين المتعاقد شخص والمستفيد شخص آخر، أو يكون التأمين لحساب شخص غير معروف وقت التعاقد ولكنه سيعرف فيما بعد عند وقوع الخطر، وهو ما يحدث عادة في التأمين عن المسؤولية المدنية في مجال الأضرار البيئية، لأن المؤمن له في هذا

1- حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 401 وما يليها.

2- الأمر رقم: 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم.

النوع من العقود كما ذكرنا سابقا يؤمن ذمته المالية من رجوع الغير عليه نتيجة مسؤوليته التقصيرية، في حالة تحقق الخطر (وقوع الضرر البيئي)، فيكون رجوع المضرور على المؤمن مكان المؤمن له ويحل محله في الحصول على التعويض، وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال تسليط الضوء على تعريف المسؤول عن إحداث الضرر وسندرس المؤسسات المصنفة كمثال على ذلك.

أولا: تعريف المنشآت المصنفة: نتطرق إلى إبراز تعريف المؤسسات المصنفة في الجزائر وفقا لتعريف قانوني وآخر فقهي، ثم إلى أهم خصائصها وشروط قيامها معتمدين في ذلك على النصوص القانونية في التشريع الجزائري، من خلال قانون حماية البيئة أو من خلال التنظيم المطبق عليها.

1- التعريف القانوني: عرفتها المادة (02) الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم: 06-198 على أنه:« **المنشاة المصنفة كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة والمحددة في التنظيم المعمول به**».[1]

وتنص المادة (18) من القانون رقم: 03-10 المتعلق بحماية البيئة على أنه:« **تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يشغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة** ».

ومن هنا يمكن تعريف المنشأة المصنفة بأنها منشأة صناعية أو تجارية تسبب مخاطر أو مضايقات فيما يتعلق بالأمن العام والصحة العمومية أو البيئة، مما يستدعي خضوعها لرقابة خاصة بهدف منع مخاطرها والتي أهمها خطر الانفجار والدخان والروائح.[2]

2- التعريف الفقهي: هناك من يعرف المنشآت المصنفة بأنها" منشآت صناعية تجارية تسبب مخاطر أو مضايقات فيما يتعلق بالأمن العام أو الصحة العامة أو راحة الجيران أو الزراعة، مما يستدعي خضوعها لرقابة خاصة من جانب ضبط خاص يهدف إلى منع مخاطرها أو مضايقاتها التي أهمها خطر الانفجار والحريق، والدخان والغبار والروائح والضجة وإفساد المياه والحشرات".[3]

1- المرسوم التنفيذي رقم: 06-198 المؤرخ في: 2006/05/31 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 37، سنة 2006.

2- المادة 18 من القانون رقم: 03- 10 المؤرخ في: 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43، سنة 2003.

3- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، المكتبة القانونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004، ص 100.

ثانيا: خصائص المؤسسات المصنفة: تتضمن المؤسسات المصنفة على مجموعة من المميزات والخصائص، سواء من حيث إجراءات الإنشاء أو الاستغلال، يتم استنتاجها من القواعد القانونية المنظمة لها نتناولها حسب العناصر التالية:

1- تنشأ وتستغل بناء على رخصة إدارية: إن استغلال مثل هذه المؤسسات والمنشآت لا يمكن لها ممارسة النشاطات المرتبطة بها إلا بعد حصول صاحبها على التراخيص المطلوبة، بعد إتمام الإجراءات الخاصة التي تثبت عدم المساس بالبيئة أو التقليل من حدتها، وذلك لأهمية هذه المؤسسات وتأثيرها على البيئة وحياة الأفراد، لذا أوجب لها التنظيم البيئي أسلوب خاص لإنشائها والاستغلال فيها سواء كان الترخيص صادرا عن الوزير المعني أو الوالي أو تصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي.[1]

2- لها تأثير على حياة السكان: معنى ذلك أن إنشاء واستغلال مثل هذه المنشآت لها تأثيرات متفاوتة الخطورة على الحياة الطبيعية للمواطن، من ضجيج ودخان وانبعاثات مختلفة وفضلات وبقايا سائلة وصلبة، تعكر صفو حياة المواطنين التي تعتبر من النظام العام، مما يستوجب على هذه المنشآت القيام إجراءات ودراسات مختلفة بخصوص التأثيرات الممكن حدوثها في حالة الاستغلال، وتوفير مجموعة من التجهيزات والآلات تقوم على التخفيض والتقليل من الأضرار البيئية التي يمكن أن تحدثها.[2]إذ أن الحق في بيئة سليمة مكفول دستوريا.

3- تخضع لدراسة الخطر والتأثير على البيئة: إن سلبيات التصرف الإنساني على البيئة كثيرة ومتنوعة، فهو يلقي مخلفات التصنيع والنفايات وبقايا عمليات الإنتاج سواء كانت ملوثة أو مشعة دون عناية أو شعور بإلزامية الحفاظ على البيئة، ولضمان الملائمة مع المؤثرات المحيطة بالبيئة ومراعاة للبعد البيئي أوجب القانون أن تخضع هذه المؤسسات قبل استغلالها القيام بدراسات مختلفة متخصصة في الميدان لدى أشخاص مؤهلين بذلك من حيث تسببها في الأخطار والمضار على الأوساط الطبيعية التي تمارس أنشطتها فيها سواء حياة الفرد أو الحيوان أو تأثيرها على البيئة النباتية والأوساط المائية، ومن بين هذه الدراسات دراسة الخطر ومدى التأثير الذي قد يتسبب فيه نشاط المنشأة.[3]

1- وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، 2003، ص 246.

2- عثماني محمد، التنظيم الإداري للمؤسسات المصنفة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020/2019، ص 9.

3- المرسوم التنفيذي رقم: 06-198، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

4- تخضع لإجراءات التحقيق العمومي: إن مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية تبرز من خلال هذا العنصر، سواء في تحقيق التنمية أو الاعتراض على بعض المشاريع التي لا يراها تتماشى مع منطقته أو تتناسب مع محيطه، من خلال حضور المواطنين في مداولات المجالس المحلية وحق اطلاعهم والحصول على المعلومات والوثائق المتعلقة بالقرارات التي يتم اتخاذها، ومن هذا التدخل أوجد المشرع مفهوم التحقيق العمومي، والذي يسعى من خلاله إلى مساهمة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية وإعطاء مختلف الآراء والملاحظات سواء لإزالة أو إقامة مشاريع محلية على مستوى بعض المناطق، رغبة منه في معرفته على موافقتهم أو اعتراضهم عليها، وذلك من خلال قيام الإدارة بتعليق قرار يتضمن موضوعه فتح تحقيق عمومي حول الإنشاء قبل عملية الاستغلال النهائية للمؤسسة المصنفة مع فتح سجل للملاحظات.[1]

ونستنتج مما سبق أن المشرع قسم المنشآت المصنفة حسب درجة الخطر أو الأخطار التي تنجم عن أنشطتها إلى درجتين، منشآت خاضعة للترخيص تتمثل في الصنف الأكثر خطورة على المصالح المذكورة في المادة (18) من المرسوم السالف الذكر، ومنشآت خاضعة للتصريح وهو الصنف الأقل خطورة.

إضافة إلى ذلك نجد المشرع ألزم بعض المنشآت بإلزامية التأمين من المسؤولية المدنية منها ما نصت عليه المادة (165) من قانون التأمينات والتي لها علاقة بالأضرار التي تمس البيئة في مختلف مجالاتها، منها الهيئات التي تستغل الموانئ والمطارات كما ذكرناه سابقا.

1- عثماني محمد، المرجع السابق، ص ص 11-12.

المطلب الثاني: محل عقد التأمين من المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

محل عقد التأمين كما هو مبسوط في كتب شراح القانون يتكون من ثلاث عناصر، العنصر الأول وهو الخطر المؤمن منه والعنصر الثاني هو المقابل الذي يدفعه المؤمن له ويسمى قسطا أو اشتراكا حسب الحال، والعنصر الثالث هو الأداء الذي يقوم به المؤمن ويسمى مبلغ التعويض في حالة تأمين الأضرار، سنحاول في هذا المطلب إسقاطها على تأمين المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.[1]

الفرع الأول: الخطر المؤمن منه

تتحدد عناصر المحل في عقد التأمين على أساس أن هناك مصلحة مشروعة للمؤمن له في عدم تحقق خطر معين تدفعه إلى إبرام العقد، مما يجعل محل عقد التأمين هو تغطية أو ضمان خطر معين يتجسد في ضياع قيمة مالية، أو حلول أجل معين، وبصفة عامة حدوث واقعة مستقبلية، وذلك مقابل دفع القسط.[*]

فإذا تحقق الخطر المؤمن منه التزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له الذي يدفع بالمقابل أقساط التأمين، وعليه فمحل التزام المؤمن يتمثل في دفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر في حين أن محل التزام المؤمن له يتجسد في دفع الأقساط.[2]

إن المؤسسات المصنفة باعتبارها المسؤولة عما قد يحدث نتيجة لممارسة نشاطاتها التي قد تلحق ضررا بالبيئة أو الأشخاص هي التي تؤمن على مسؤوليتها المدنية، أي على قيام حق الغير بالحصول على التعويض منها، لكن ما لاحظناه خلال تطرقنا للموضوع أن المشرع الجزائري لم ينص على أية مسؤولية مدنية بنص صريح يلزم فيه المنشآت المصنفة على تأمين مسؤوليتها المدنية لا من خلال المرسوم التنفيذي رقم: 06-198 الذي يضبط تنظيم المؤسسات المصنفة، ولا من خلال القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

الفرع الثاني: القسط أو الاشتراك الذي تدفعه المؤسسات المصنفة

مثل بقية عقود التأمين فإن التأمين من المسؤولية المدنية للمؤسسات المصنفة تؤدي فيها هذه المؤسسات لشركة التأمين أقساطا معينة وفق العقد المبرم بينهما، والذي غالبا ما يكون سنويا، وهو يخضع في ذلك للقواعد العامة المتعلقة بالقسط وفق القانون المتعلق بالتأمينات المواد (15-20) من الأمر 95-07 منه.

1- قديري محمد توفيق، المرجع السابق، ص 301.

[*]- يرى السنهوري أن الخطر هو أهم عناصر التأمين وهو المقياس الذي يقاس به كل منهما، فيعتبر القسط محل التزام المؤمن له، ومبلغ التأمين هو محل التزام المؤمن أما الخطر فهو محل التزام كل منهما، فالمؤمن له يلتزم بدفع الأقساط ليؤمن نفسه من الخطر، والمؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين لتأمين المؤمن له من الخطر. نقلا عن: عليواش هدى، المحل في عقد التأمين، من الموقع: https://almerja.php?idm=115651

2- أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص ص 114- 115.

ما يمكن أن نتوصل إليه من خلال دراستنا للتأمين عن المسؤولية المدنية له دور فعال في تغطية الأضرار البيئية، فهو يهدف إلى حماية الذمة المالية للمؤمن له من الإعسار الذي قد يلحق به بمطالبة المتضرر بحقه من ناحية، ومن ناحية أخرى فأنه يعتبر ضمانة كفيلة لحصول المضرور على التعويض الذي يستحقه نتيجة الضرر الذي أصابه.

إن طبيعة الضرر البيئي التي جعلت الفقه يتبنى مختلف نظريات المسؤولية المدنية كضرورة لجبر الضرر الناتج عن التلوث البيئي الذي قد تسببه الأنشطة البشرية أو يخرج عنها في العديد من الحالات والتي أصبحت عاجزة في ظل قواعدها التقليدية الاستجابة لمثل هاته الأضرار، مما يفرض عليها أن تشمل على نظم تأمينية كآليات مكملة تجبر القصور الحاصل في تطبيقها على مختلف الأضرار البيئية وعدم حصول المتضررين على التعويض المناسب، لاسيما في الحالات التي يصعب فيها إثبات العلاقة السببية بين الفعل والضرر، خصوصا وأن هذه الأضرار أصبحت أكثر انسجاما مع الشروط الفنية والقانونية للتأمين من المسؤولية.

كما يجب على المشرع الجزائري فرض التأمين الإجباري على المسؤولية المدنية البيئية، والذي أعتبره ضرورة تفرضه الحالة البيئية في الجزائر والعالم في ظل التعدي الصارخ على المقدرات الطبيعية، والالتحاق بباقي التشريعات التي كرست ضمن قوانينها إلزامية التأمين من المسؤولية المدنية على الأنشطة التي تشكل خطرا على البيئة وحياة الإنسان لما يحققه من فاعلية في تغطية التلوث الخطير، وما يعاب عليه أنه يقتصر على تعويض الأضرار التي تصيب الأشخاص وممتلكاتهم متجاهلا بذلك الأضرار التي تصيب البيئة بحد ذاتها.

وفي الأخير أشير إلى أن التأمين من المسؤولية المدنية وقواعد المسؤولية المدنية لها أهمية بالغة في حماية البيئة وحقوق المضرورين من خطورة هذه الأضرار.

الفصل الثاني

آثار عقد التأمين من المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

تمهيد:

إن الأثر الأهم لاكتتاب المؤمن له لعقد التأمين من المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي هو تغطيته تأمينيا في حالة وقوع الخطر المؤمن منه، بحيث تتحمل شركة التأمين محل المؤمن له في دفع التعويض الذي يحكم به لصالح المضرور ، وعلى هذا الأساس ندرس في هذا الفصل العلاقة بين المؤمن له (المنشآت المصنفة بصفتها المسؤولة عن إحداث الضرر البيئي)، والمؤمن (شركة التأمين) والتعرف على التزاماتها في تغطية المسؤولية المدنية لمحدث الضرر وطريقة دفع التعويض في حالة تحقق الخطر، والتزامات المؤمن له التي يفرضها عقد التأمين من المسؤولية المدنية .

المبحث الأول: التزامات أطراف عقد التأمين من المسؤولية المدنية

يعتبر التأمين من المسؤولية عقد من عقود التأمين ووسيلة يلجأ إليها الشخص قصد حماية نفسه وذمته المالية من رجوع المضرور عليه عند قيام مسؤوليته، مما يترتب عليه مجموعة من الالتزامات بين طرفي العقد، والذي يعد من العقود الملزمة لجانبين، فالمؤمن له يسعى من خلال هذا التأمين من المسؤولية ضمان التغطية التأمينية عن الأخطار المؤمن عنها عند قيام مسؤوليته المدنية، والمؤمن يقع على عاتقه ضمان هذا التعويض عند تحقق الخطر المؤمن منه.

إضافة إلى هاته الالتزامات المتبادلة بين طرفي العلاقة العقدية بين المؤمن والمؤمن له، يرتب هذا التأمين من المسؤولية نشوء حقوق للغير ووجود طرف ثالث يسمى المضرور، والذي بدوره يؤثر في هذه العلاقة من خلال استفادته من مبلغ التعويض ولا يعتبر طرفا في العقد، وهذا ما يتميز به التأمين من المسؤولية المدنية.

المطلب الأول: التزامات المؤمن

للتأمين من المسؤولية دور أساسي يكمن في ضمان التعويض الذي يلتزم المؤمن له بدفعه حالة تحقق الخطر المؤمن منه، وعليه فإن أهم التزام يقع على عاتق المؤمن هو الالتزام بالضمان.[1]

والتأمين من المسؤولية يدخل ضمن نطاق التأمين عن الأضرار الذي تحكمه الصفة التعويضية.

الفرع الأول: مضمون التزام المؤمن بالتعويض

إن مسؤولية المؤمن في عقد التأمين من المسؤولية المدنية تقتضي وجودا وعدما مسؤولية المؤمن له تجاه المضرور، فإذا ثبتت مسؤولية المؤمن له إزاء المضرور، كان لزاما على المؤمن التعويض بنفس قيمة التعويض الذي يلتزم به المؤمن، والعكس صحيح في حالة عدم ثبوت مسؤولية المؤمن له، فلا يكون المؤمن ملزما بالتعويض.

ووفقا للقواعد العامة للتأمين من المسؤولية فإنه يقع على عاتق المؤمن التزام أساسي يتمثل في دفع مبلغ التعويض للمؤمن له أو المستفيد متى تحقق الخطر المؤمن منه. [2]

والالتزام بدفع مبلغ التأمين ليس التزاما معلق على شرط واقف هو تحقق الخطر المؤمن منه، لأن تحقق الخطر ركن قانوني في الإلزام وليس مجرد شرط عارض، ولهذا كان الالتزام التزاما احتماليا لا التزاما معلقا على شرط واقف.[3]

1- صلاح محمد سلامة، المرجع السابق، ص 33.

2- بن حميش عبد الكريم، المرجع السابق، ص 161.

3- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر وعقد التأمين، المجلد الثاني، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص 1342.

وما يلاحظ أنه في التأمين من المسؤولية يفترض وجود ثلاثة أطراف هم، المؤمن (شركة التأمين) والمؤمن له، والمضرور الذي يستفيد من مبلغ التأمين، ولكن بالرغم من وجود ثلاثة أطراف في هذا النوع من التأمين، لا يمكن اعتبار أن المضرور هو المستفيد من عقد التأمين حتى وإن كان القانون أعطى له حق استعمال الدعوى المباشرة والرجوع على المؤمن، لأن الرجوع يستفيد منه بموجب القانون وليس باعتباره هو المستفيد من هذا النوع من التأمين، حيث إن المؤمن له عندما يبرم عقد التأمين من المسؤولية لا يقصد من وراء ذلك مصلحة المضرور الذي انعقدت مسؤوليته اتجاهه، وإنما مصلحته الشخصية المباشرة من رجوع الغير (المضرور) عليه بالتعويض على المؤمن.[1]

ويسمى أداء المؤمن في التأمين على الأضرار تعويضا، لأن المبلغ الذي تلتزم بدفعه شركة التأمين للمؤمن له عند تحقق الخطر ووقوع الضرر غير محدد مسبقا، حيث يخضع التأمين على الأضرار لمبدأ التعويض، فلا يمكن أن يزيد هذا التعويض عن المبلغ المتفق عليه في العقد ولا يتجاوز قيمة الضرر الذي أصاب المؤمن له.[2]

كما يمكن للمؤمن أن يلتزم بتقديم تعويض عيني للمؤمن له وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من قانون التأمينات:«... **يمكن تقديم الأداء عينيا في تأمينات المساعدة والمركبات البرية ذات المحرك**».

الفرع الثاني: عناصر تقدير التزام المؤمن

يعتبر الضرر من أهم المعايير التي يتم الاعتماد عليها في تقدير التزامات المؤمن في التأمين من المسؤولية الذي يعتبر تأمينا من الأضرار تميزه الصفة التعويضية، التي ترتبط ارتباطا وثيقا بمقدار الضرر لتقدير ما يقع على عاتق المؤمن من التزام وتقديره، بالإضافة إلى مبلغ التأمين الذي يحظى في التشريع الجزائري بعناية خاصة والذي يتفق أطراف عقد التأمين على ضمانه وكذلك قيمة الشيء المؤمن عليه.

أولا: الضرر: يعتبر الضرر عنصرا أساسيا في تحديد التزام المؤمن، حيث يتميز عقد التأمين من المسؤولية بالصفة التعويضية، فلا يمكن التعويض بدون وجود ضرر، فالتعويض وجد أصلا لجبر الضرر الذي أصاب المضرور في حدود ما يلتزم به المؤمن تجاه الغير.[3]

فقد يقع الحادث المؤمن منه دون أن يخلف أي أضرار مما لا يرتب استحقاق المضرور للاستفادة من مبلغ التعويض.

1- إبراهيم مضحي أبو هلالة، فيصل الشقيرات، "**التزام المؤمن بالتعويض في التأمين من المسؤولية المدنية، دراسة تحليلية تأصيلية في القانون المدني الأردني**"، مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث، مجلد 3، العدد 2، الأردن، 2017، ص 235.

2- المرجع نفسه، ص 236.

3- بن حميش عبد الكريم، المرجع السابق، ص 163.

فتحديد مقدار التعويض له علاقة بجسامة الضرر الذي يلحق بالمؤمن له أو المستفيد، بمعنى أن لا يتجاوز مقدار التعويض مقدار قيمة الضرر الذي أصابه فعلا لتحقق الخطر المؤمن منه حتى وإن كان مبلغ التأمين يزيد على ذلك.[1]

ويترتب عن ذلك بنص المادة (33) من قانون التأمينات 06-04 المؤرخ في:20 فبراير 2006 عدم إمكانية إبرام أكثر من عقد على الخطر نفسه محل التأمين حيث أكدت على أنه: « **لا يحق لأي مؤمن له إلا اكتتاب تأمين واحد ومن نفس الطبيعة لنفس الخطر ...، يؤدي اكتتاب عدة عقود تأمين لنفس الخطر بنية الغش، إلى بطلان هذه العقود** ».

ثانيا: مبلغ التعويض:'' مبلغ التأمين أو ما يسمى بأداء المؤمن هو المبلغ الذي يلتزم المؤمن بأدائه عند تحقق الخطر للمؤمن له أو المستفيد أو الغير، وهو ما يمثل مقابل التزام المؤمن له بدفع قسط التأمين ويرتبط به ارتباطا كليا بالزيادة أو النقصان، فكلما زاد القسط ارتفع معه مبلغ التأمين''.[2]

في التأمين من المسؤولية المدنية يتم تحديد مبلغ التأمين في العقد لأنه من خلال هذا التحديد يستطيع المؤمن تحديد القسط الواجب أداؤه من طرف المؤمن له، حيث يحدد أطراف العقد (المؤمن والمؤمن له) حدا أقصى لا تتجاوزه مسؤولية المؤمن بالرغم من تحديد المبلغ المؤمن به لتحديد التزام المؤمن، والمؤمن لا يلتزم إلا في حدود الضرر الواقع فعلا في حدود الحد الأقصى المتفق عليه في عقد التأمين، فإذا كانت قيمة الضرر أقل من مبلغ التأمين، فللمؤمن استحقاق قيمة الضرر الفعلية، أما إذا كانت قيمة الضرر أكبر من مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد فإن المؤمن لا يلزم إلا في حدود المبلغ المصرح به في العقد باعتبار أن الأقساط قد تم تحديدها بناء على مبلغ التأمين.[3]

ثالثا: قيمة الشيء المؤمن عليه: طبيعة التأمين من المسؤولية المدنية الذي يغطي الذمة المالية للمؤمن له من رجوع الغير المتضرر، يجعل دور قيمة الشيء المؤمن عليه تقدير أداء المؤمن ضئيلا، حيث يضيق نطاقه مقارنة بالحالات التي يؤمن فيها المؤمن له على مسؤوليته المدنية على الأموال غير الموجودة بحوزته وحراسته كما هو الحال للمودع لديه المستعير، المستأجر.[4]

1- معراج جديدي، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004، ص 51.

2- مريم عمارة، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص 92.

3- إبراهيم مضحي أبو هلالة، فيصل الشقيرات، المرجع السابق، ص 238.

4- المرجع نفسه، ص 239.

الفرع الثالث: دفع التعويض

من أهم ما يميز التأمين من المسؤولية عند قيام المؤمن بتنفيذ التزامه هو وجود طرف ثالث الذي يعتبر من الغير باعتباره أجنبيا عن العقد الملزم لجانبين هما المؤمن والمؤمن له، حتى وإن كان الهدف الأساسي للتأمين من المسؤولية هو تأمين لدين المسؤولية المدنية، مما يفيد أن استحقاق مبلغ التعويض يعود للمؤمن نتيجة انشغال ذمته المالية بدين التعويض لفائدة المضرور.

أولا: طرق الحصول على التعويض: يختلف استحقاق المؤمن له لقيمة التعويض من المؤمن في نطاق المسؤولية المدنية باختلاف طريقة التسوية مع المضرور، فقد تكون التسوية ودية بين المؤمن له والمضرور وقد تكون تسوية قضائية بينهما.

1- حق المؤمن له في التسوية الودية: قد تكون التسوية بين المؤمن له والمضرور ودية تنتهي إلى تنازل المضرور عن حقه في المطالبة بالتعويض، في هذه الحالة يسقط حق المؤمن له في مطالبة المؤمن بالتعويض، أما إذا لم تنجح التسوية الودية وأنهت بإقرار مسؤولية المؤمن له فيمكنه هنا الرجوع على المؤمن بقيمة التأمين.[1]

وفي حالة عدم رفع المضرور دعوى المسؤولية، لكي يطالب المؤمن له بالتعويض وديا وبرسالة موصى عليها أو بعقد غير قضائي كالإعذار عن طريق محضر قضائي، فقد يقنع المؤمن له المضرور بعدم مسؤوليته عن الخطر بإثباته خطأ الغير أو السبب الأجنبي مما يؤدي إلى انتفاء الخطر، كما يمكن للمؤمن له أن يعترف بمسؤوليته عن الخطأ الذي أحدث الضرر، لكن في هذه الحالة لا يمكن للمؤمن له أن يحتج بهذا الاعتراف أو الإقرار في مواجهة المؤمن دون علمه وموافقته على ذلك.[2]

وقد أكدت المادة (58) من قانون التأمينات حيث نصت على أنه:« لا **يحتج على المؤمن بأي اعتراف بالمسؤولية ولا بأية مصالحة خارجية عنه، ولا يعد الاعتراف بحقيقة الأمر إقرارا بالمسؤولية** ».

2- حق المؤمن له في التسوية القضائية: في كثير من الأحيان لا يسعى المؤمن له لتسوية النزاع بالطرق الودية لأسباب متعددة كأن يوجد شرط في العقد يمنع ذلك أو لعدم مخالفة نص قانوني، مثال ذلك نص المادة (58) من قانون التأمينات التي تؤكد على عدم الاعتراف بأي مسؤولية أو مصالحة خارجة عن المؤمن، كما يمكن أن يكون

1- إبراهيم مضحي أبو هلالة، فيصل الشقيرات، المرجع السابق، ص 240.

2- مريم عمارة، المرجع السابق، ص 145.

ذلك تجنبا لمبالغة المضرور في تضخيم قيمة التعويض، كل هذه الأسباب يمكن أن تشكل دافعا حقيقيا للمضرور لرفع دعوى المسؤولية على المؤمن له.[1]

وفي هذا الإطار يمكن للمضرور أن يعود على المؤمن له قضائيا ودفعه لإصلاح الضرر الذي تسبب فيه برفع دعوى المسؤولية طبقا للقواعد العامة، فإذا رفعت دعوى المسؤولية على المؤمن له فبإمكانه أن يواجه الدعوى بنفسه ثم يرجع فيما بعد على المؤمن بالتعويض بالتراضي أو التقاضي، كما يمكن أن يشترط على المؤمن في وثيقة التأمين مباشرة دعوى المسؤولية وحده وباسمه مدافعا عن المؤمن له لأن نتائج الحكم في نهاية الأمر يتحملها المؤمن في حالة إقرار مسؤولية المؤمن له عن الفعل الضار والحكم عليه بالتعويض لجبر الضرر، حيث يرجع المؤمن له على المؤمن بالتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب تحقق مسؤوليته وهي الخطر المؤمن منه.[2]

ثانيا: حق المضرور في التعويض: في عقد التأمين الأصل أن تنشا علاقة واحدة تنحصر بين المتعاقدين المؤمن والمؤمن له دون أن تكون هناك ثمة علاقة مباشرة بين المؤمن والمضرور باعتبار أن هذا الأخير يعتبر أجنبيا عن العقد.

فالعلاقة المباشرة إنما توجد بين المضرور والمؤمن له وتحكمها دعوى المسؤولية، وتوجد علاقة أخرى بين المؤمن له والمؤمن يحكمها عقد التأمين، وعليه فعلاقة المضرور بالمؤمن هي علاقة غير مباشرة تتم بواسطة مدينه المؤمن له، وفي هذه الحالة يمكن للمضرور أن يرجع بالدعوى غير المباشرة على المؤمن وذلك باستعمال حق مدينه المؤمن له قبل مدين مدينه المؤمن.[3]

وطبقا للقواعد العامة يمكن للمضرور أن يرجع على المؤمن بالدعوى غير المباشرة باعتبار المؤمن مدين مدينه والذي هو المؤمن له وذلك على أساس المادة (158) من القانون المدني التي نصت على أنه:« **لكل دائن ولو لم يحل أجل دينه أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين، إلا ما كان منها خاصا بشخص أو غير قابل للحجز، ولا يكون استعمال الدائن لحقوق مدينه مقبولا إلا إذا أثبت أن المدين أمسك عن استعمال هذه الحقوق، وأن هذا الإمساك من شأنه أن يسبب عسره، أو أن يزيد فيه...**».

ولكن الدعوى غير المباشرة قد لا تخدم المضرور لأنه في هذه الحالة سيجد نفسه مزاحما من طرف دائني المؤمن له الآخرين خاصة إذا كان المؤمن له في حالة إعسار فلا يتمكن المضرور من أخذ كامل التعويض المستحق،

1- بن حميش عبد الكريم، المرجع السابق، ص 166.

2- مريم عمارة، المرجع السابق، ص 146.

3- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر وعقد التأمين، المرجع السابق، ص 1671.

لأن مبلغ التأمين يقتسمه الدائنون فيما بينهم قسمة غرماء. ولذلك وجب أن تكون للمضرور دعوى مباشرة يرجع بها على المؤمن بالتعويض المستحق في ذمة المؤمن له في حدود القيمة المؤمن عليها.[1]

فمن خلال هذه الدعوى المباشرة يتمكن المضرور من تجنب مزاحمة دائني المؤمن له ويحصل على التعويض كاملا غير منقوص بدون منازع.

وقد اختلف الفقه حول إيجاد أساس لهذه الدعوى المباشرة، حتى وصل الإجماع إلى ضرورة وجود نص تشريعي يعطي للمضرور حقا مباشرا قبل المؤمن، وسعيا لحماية المضرور أعطى المشرع الجزائري لهذا الأخير حقا مباشرا على المؤمن بموجب المادة (59) من قانون التأمينات والتي تؤكد على أنه:«**لا ينتفع بالمبلغ الواجب على المؤمن أو جزء منه، إلا الغير المتضرر أو ذوو حقوقه مادام هذا الغير لم يستوف حقه في حدود المبلغ المذكور من النتائج المالية المترتبة عن الفعل الضار الذي سبب مسؤولية المؤمن له**».[2]

ومن خلال هذه المادة يمكن للمضرور استعمال الدعوى المباشرة والرجوع على المؤمن مباشرة لاستيفاء حقه والحصول على التعويض المستحق في حدود مبلغ التأمين.[3]

المطلب الثاني: التزامات المؤمن له

باعتبار أن عقد التأمين هو عقد ملزم لجانبين فإنه يرتب التزامات متبادلة على عاتق طرفي العقد، وعليه فإن التزامات المؤمن له هي تلك الالتزامات التي تقابلها حقوق بالنسبة للمؤمن والمتعلقة أساسا بقبول الضمان، وقد نصت على هاته الالتزامات المادة (15) من قانون التأمينات وجاء فيها بالتحديد ما يلي:

الفرع الأول: الإدلاء بالبيانات والظروف المستجدة

هذا الالتزام ذا أهمية خاصة في عقد التأمين، لأن المحل في هذا العقد هو الخطر، لذلك كان لزاما إحاطة المؤمن بكل البيانات اللازمة، حتى يتمكن من تقدير الخطر المؤمن منه، كما يجب أيضا إبلاغه بجميع الظروف التي تؤدي إلى تفاقم الخطر.

ومن هنا يتمكن المؤمن من تقدير الخطر ويعرف إذا كان ممكنا تقدير قيمة القسط الذي يفرضه على المؤمن له.

1- بن حميش عبد الكريم، المرجع السابق، ص ص 167-168.

2- المادة 59 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات الجزائري.

3- بن حميش عبد الكريم، المرجع السابق، ص 168.

ويقتضي هذا الالتزام تقديم المؤمن له بيانات للمؤمن حتى يتمكن من تقدير الأخطار التي يتحملها، فكل ما من شأنه أن يفيد المؤمن في تقدير الخطر البيئي ودرجة حدوثه وكل الظروف التي تساعد في يجب على المؤمن أن يضعه في متناوله.

أولا: نوع البيانات التي يقدمها المؤمن له: يجب أن تكون البيانات المقدمة من طرف المؤمن له ذات أهمية وحيث تمكن المؤمن من تقدير الخطر المؤمن منه، وعليه فكل البيانات التي تساعد وتمكن المؤمن من تقدير الخطر ويكون المؤمن على علم بها، كان لزاما على هذا الأخير تقديمها للمؤمن.[1]

وقد نصت المادة (15) الفقرة الأولى من قانون التأمينات على أنه: « **يلزم المؤمن له بالتصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات والظروف المعروفة لديه ضمن استمارة أسئلة تسمح للمؤمن بتقدير الأخطار التي يتكفل بها**».

فيتضح أن الأسئلة المكتوبة التي يجيب عليها المؤمن له من خلال الاستمارة التي يقدمها له المؤمن ذات أهمية في عقد التأمين، من حيث تقدير المخاطر التي يمكن أن يتحملها المؤمن على عاتقه، كما أن هذه البيانات يجب أن تقدم عند إبرام العقد، والبيانات التي يقدمها المؤمن له للمؤمن نوعان، بيانات موضوعية تتعلق بالخطر المؤمن منه، وأخرى شخصية تتعلق بالشخص المؤمن له.[2]

ثانيا: الجزاء المترتب عن الإخلال بالالتزام بالتصريح: نظرا للطبيعة الخاصة لعقد التأمين فإن المشرع الجزائري التزم بالصرامة في تحديد الجزاءات التي تترتب عن الإخلال بالتزام التصريح بالبيانات من طرف المؤمن له عند اكتتاب عقد التأمين، فميز بين سوء نية المؤمن له وحسن نيته في عدم تقديمه للبيانات المطلوبة، أو تقديمه بيانات مخالفة للحقيقة.[3]

1- حالة حسن النية: الجزاء عن الإخلال بالالتزام نصت عليه المادة (19) من قانون التأمينات ففي حالة حسن النية يجيز للمؤمن أن يطالب بقسط أعلى يقبله المؤمن له بما يتناسب مع الخطر الحقيقي، وفي حالة رفض المؤمن له لتلك الزيادة جاز للمؤمن فسخ العقد ويعيد المؤمن في هذه الحالة للمؤمن له الأقساط المدفوعة عن المدة المتبقية التي لا يسري فيها العقد، وهذا إذا اكتشف المؤمن الحقيقة قبل وقوع الخطر، أما إذا تم اكتشاف الحقيقة بعدم

1- بن حميش عبد الكريم، المرجع السابق، ص 169.

2- المرجع نفسه، ص169.

3- مريم عمارة، المرجع السابق، ص 98.

مطابقة البيانات للخطر بعد وقوع الحادث، فعندئذ يكون بإمكان المؤمن تخفيض التعويض بما يتلاءم مع ما تم دفعه من أقساط فعلا مع إمكانية تعديل العقد وفق المدة الزمنية المتبقية من سريانه.[1]

وقد أكدت على ذلك المادة (49) الفقرة الرابعة من قانون التأمينات على أنه:«**إذا تحقق المؤمن بعد وقوع الحادث، أن المؤمن له أغفل أو صرح تصريحا غير صحيح، يخفض التعويض في حدود الأقساط المستحقة فعلا مقابل الأخطار المعنية مع تعديل العقد بالنسبة للمستقبل**».

2- حالة سوء النية: في حالة سوء النية التي فيها المؤمن له قد أدلى بتصريحات وبيانات غير صحيحة وغير مطابقة للحقيقة، أو عمد إلى كتمان ما يجب التصريح به من معلومات ويكون لها وزن في تقدير المخاطر المؤمن منها، فإن ذلك يترتب عليه جزاء إبطال العقد أولا، مع الإبقاء على الأقساط التي سبق دفعها عن المدة الباقية حقا مكتسبا للمؤمن، مع حرمان المؤمن له من تأمين مسؤوليته (تغطية الخطر)، إذا تحقق الخطر، ثم يقوم المؤمن باسترداد المبالغ التي استفاد منها المؤمن له في شكل تعويض، بالإضافة إلى إلزامه بتعويض المؤمن عن الأضرار التي لحقت به.[2]

وهو ما جاء في نص المادة (21) من قانون التأمينات والتي جاء فيها على أنه: « **كل كتمان أو تصريح كاذب متعمد من المؤمن له، قصد تضليل المؤمن في تقدير الخطر، ينجر عنه إبطال العقد مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 75من هذا الأمر**».

وتوضح هذه المادة حالة سوء نية المؤمن له التي حصرتها في كتمان ما يفترض التصريح به أو التصريح الكاذب التي يكون من ورائها التضليل وإيقاع المؤمن في الخطأ مما يؤدي إلى سوء تقدير الخطر.[3]

الفرع الثاني: الالتزام بدفع قسط التأمين

ينشئ عقد التأمين على عاتق المؤمن له التزاما بدفع القسط في المواعيد المنصوص عليها في القانون أو المتفق عليها في العقد، ويعتبر التزام المؤمن له بدفع القسط من الناحية القانونية سببا لالتزام المؤمن بتحمل تبعة الخطر المؤمن منه، ومن عنا يجوز تسمية القسط بمقابل التأمين. وأما من الناحية الفنية فإن قسط التأمين يعتبر ثمن الخطر.[4]

إذن فقسط التأمين هو عنصر هام في عقد التأمين وعليه فإن القانون يحدد كيفية وزمان ومكان سداده والآثار المترتبة عن عدم الوفاء به.

1- معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007، ص 78.

2- المرجع نفسه، ص 78.

3- بن حميش عبد الكريم، المرجع السابق، ص 166.

4- أحمد شرف الدين، أحكام التأمين (دراسة في ضوء القانون والقضاء المقارنين)، ط 3، طبعة نادي القضاة، مصر، 1991، ص 264.

أولا: كيفية دفع قسط التأمين: المؤمن له ملزم بالوفاء بالقسط نقدا، كما يمكن أن يقدم شيكا وفي حالة لا يمكن اعتبار المؤمن له قد وفى بالتزامه إلا من اللحظة التي يتم فيها استلام القيمة المالية للشيك من طرف المؤمن ويكون نقدا.[1]

ثانيا: زمان ومكان دفع القسط: المؤمن له هو المدين بدفع قسط التأمين للمؤمن، وذلك محدد وفق زمن ومكان محددين.

1- زمان دفع قسط التأمين: الأصل أن يتحدد هذا الميعاد وفقا لما اتفق عليه أطراف العقد، غير أن العادة قد جرت على أن يتم الوفاء بالقسط مقدما في بداية كل فترة جديدة للتأمين، ويستحق القسط الأول في الوقت الذي يبرم فيه العقد، كما يمكن للمؤمن أن يشترط عدم سريان العقد وانعقاده إلا بعد سداد القسط الأول. والأقساط عادة ما تكون سنوية غير أن هناك اعتبارات تجعلها تسدد دفعة واحدة بصورة إجمالية، كأن تقل مدة العقد عن سنة.[2]

لكن يوجد حكم خاص جاء به قانون التأمينات في نص المادة (15) فقرة ثانية، والتي خالفت ما تقضي به القواعد العامة حيث نصت على أن المؤمن له يلزم بدفع القسط أو الاشتراك في فترات متفق عليها.[3]

فما يمكن أن نستخلصه من نص المادة أنه يقع على عاتق طرفي العقد الاتفاق على تحديد فترة وزمن الوفاء بقسط التأمين، حيث يتم دفع قسط التأمين في شكل أقساط ويكون القسط سنويا، يدفع في بداية كل سنة لأن القسط يقاس وفقا للفترة التي يحسب احتمال الخطر على أساسها.[4]

2- مكان دفع قسط التأمين: لا يوجد في قانون التأمينات نص يحدد مكانا معينا للوفاء بقسط التأمين، ولذلك يجب الرجوع إلى القواعد العامة التي تؤكد على أن مكان دفع القسط هو موطن المدين به وهو المؤمن له.

وقد نصت المادة (282) فقرة 2 من القانون المدني على أنه:«...**أما في الالتزامات الأخرى فيكون الوفاء في المكان الذي يوجد فيه موطن المدين وقت الوفاء أو في المكان الذي يوجد فيه مركز مؤسسته إذا كان الالتزام متعلقا بهذه المؤسسة**».

ثالثا: جزاء الإخلال بالتزام دفع قسط التأمين: إذا أخل المؤمن له بالتزام دفع القسط بتأخره أو امتناعه كان بإمكان المؤمن أن يطالب المؤمن له بتنفيذ العقد أو فسخه، وذلك بعد إعذاره وفقا لنص المادة (119) من

1- مريم عمارة، المرجع السابق، ص 105.

2- أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 269.

3- مريم عمارة، المرجع السابق، ص 106.

4- بن حميش عبد الكريم، المرجع السابق، ص 173.

القانون المدني التي نصت على أنه:«**في العقود الملزمة لجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذار المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك...**».

وللمؤمن بعد إعذار المؤمن له، أن يطالب أمام القضاء إما بالتنفيذ العيني وإما بالفسخ، مع التزامه بضمان الخطر المؤمن منه إلى غاية حصوله على حكم يقضي بفسخ العقد، فيسقط هذا الالتزام من تاريخ صدور الحكم على اعتبار أن عقد التأمين هو زمني لا يكون لفسخه أثر رجعي.[1]

ففي هذه الحالة يبقى المؤمن ضامنا للمخاطر التي ضمنها خلال مرحلة التقاضي إلى غاية صدور الحكم بالفسخ.

كما يمكن تطبيق المادة (120) من القانون المدني والتي تجيز للأفراد الاتفاق على فسخ العقد تلقائيا دون اللجوء إلى القضاء، وهذا في حالة عدم وفاء أحد الأطراف المتعاقدة بالتزامه.[2] وفي غالب الأحيان تقوم شركات التأمين على إدراج بند الاتفاق بالفسخ التلقائي في عقودها في حالة تخلف المؤمن له عن الوفاء بدفع القسط.

وما يلاحظ في هذه الحالة أن العقد ينتهي عند حلول أجل الوفاء بالقسط الذي يجعل من هذا الشرط يشكل خطرا ويمس بمصلحة المؤمن له حيث يسقط حقه أو حق المستفيد كليا في التعويض آليا إذا تحقق الخطر المؤمن منه بعد حلول زمن دفع القسط.[3]

كما قد تعمد شركات التأمين إلى وقف سريان العقد عند عدم وفاء المؤمن له بالقسط في الآجال المحددة، وهذا ما يؤدي إلى حرمان المؤمن له من مبلغ التأمين عند تحقق الخطر في فترة سريان العقد، حيث تكون هذه الفترة الزمنية غير مغطاة.[4]

وقد تدخل المشرع الجزائري من خلال نص المادة (16) من قانون التأمينات لتنظيم الإجراءات المترتبة عن تخلف المؤمن له من الوفاء بالقسط، حيث نص على أنه:«**في العقود المحددة تلقائيا:**

1- يلزم المؤمن بتذكير المؤمن له بتاريخ استحقاق القسط قبل شهر على الأقل مع تعيين المبلغ الواجب دفعه وأجل الدفع.

1- بن حميش عبد الكريم، المرجع السابق، ص 174.

2- معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص73.

3- مريم عمارة، المرجع السابق، ص 107.

4- معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص 73.

2- يجب على المؤمن له أن يدفع القسط المطلوب خلال خمسة عشر 15 يوما على الأكثر من تاريخ الاستحقاق.

3- في حالة عدم الدفع يجب على المؤمن أن يعذر المؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام بدفع القسط المطلوب خلال الثلاثين 30 يوما التالية لانقضاء الأجل المحدد أعلاه.

4- عند انقضاء أجل ثلاثين 30 يوما، ومع مراعاة الأحكام المتعلقة بتأمينات الأشخاص، يمكن للمؤمن أن يوثق الضمانات تلقائيا دون إشعار آخر ولا يعود سريان مفعولها إلا بعد دفع القسط المطلوب.

5- للمؤمن الحق في فسخ العقد بعد عشرة 10 أيام من إيقاف الضمانات، ويجب تبليغ الفسخ للمؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالاستلام، وفي حالة الفسخ يبقى المؤمن له مطالبا بدفع القسط المطابق لفترة الضمان ».[1]

الفرع الثالث: التصريح الدقيق بحالة الخطر أو تفاقمه

باعتبار عقد التأمين من المسؤولية من العقود الزمنية يكون الزمن فيه عنصرا جوهريا، حيث يستمر تنفيذها فترة من الزمن، وجب على المؤمن له ألا يكتفي بالبيانات الأولية التي يصرح بها عند انعقاد العقد، بل إن التزامه يستمر أثناء سريان العقد حيث يقوم بالتصريح بكل ما يراه قد يؤدي إلى تغير الخطر أو تفاقمه.

أولا: معنى تغير الخطر وتفاقمه: تفاقم الخطر يقصد به تلك الظروف التي تطرأ بعدم إبرام عقد التأمين وأثناء سريانه، تؤدي إما إلى زيادة نسبة احتمال وقوع الخطر وإما إلى زيادة درجة جسامته، الأمر الذي يترتب عنه أن يظهر الخطر على حالة لو كانت موجودة وقت إبرام العقد لامتنع المؤمن عن التعاقد أو لما تعاقد إلا مقابل قسط أكبر.[2]

فلو استجدت أثناء سريان العقد ظروف من شأنها أن تؤدي إلى زيادة الخطر المؤمن منه، فإن صيغة العقد واستمرار تغطيته للخطر تجعل الطرفين أمام عدة خيارات، إما الإبقاء على العقد في مقابل زيادة قسط التأمين أو دون ذلك أو فسخ العقد طبقا للقواعد العامة.[3]

ثانيا: الآجال المحددة للتصريح بتغير الخطر أو تفاقمه: التزام المؤمن له بالتصريح عن تغير الخطر أو تفاقمه نص عليه المشرع الجزائري في قانون التأمينات في المادة (15) الفقرة 3، حيث حدد آجال التصريح وميز بين

1- بن حميش عبد الكريم، المرجع السابق، ص ص 175-176.

2- مريم عمارة، المرجع السابق، ص 100.

3- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر وعقد التأمين، المرجع السابق، ص 1258.

التفاقم الذي يكون المؤمن له سببا في حدوثه، وتفاقم الخطر الذي يعود للسبب الأجنبي حسب نص المادة (108) من قانون التأمينات.

وقد نصت المادة (15) الفقرة 3 من قانون التأمينات على أنه: « **يلتزم المؤمن له بالتصريح الدقيق بتغير الخطر أو تفاقمه إذا كان خارجا عن إرادة المؤمن له، خلال سبعة 07 أيام ابتداء من تاريخ اطلاعه عليه، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.**

– بالتصريح المسبق للمؤمن بتغير الخطر أو تفاقمه بفعل المؤمن له ».

1– التغير أو تفاقم الخطر بسبب أجنبي: تغير الخطر أو تفاقمه قد يعود لسبب أجنبي لا يد للمؤمن له فيه، حيث يكون خارجا عن إرادته كفعل الغير، حيث حدد القانون آجال التصريح أمام المؤمن له سبعة 07 أيام تحسب ابتداء من تاريخ اطلاعه على تغير الخطر أو تفاقمه. أما في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة فإن آجال التصريح ترتبط بزوال أسباب هذه الحالة التي شكلت عائقا أمام المؤمن له التي منعته من تنفيذ التزامه. [1]

2– تغير وتفاقم الخطر بسبب المؤمن له: عندما يكون تغير أو تفاقم الخطر مرتبطا بإرادة المؤمن له ففي هذه الحالة يجب عليه تبليغ المؤمن مسبقا دون انتظار.

وفيما يخص التصريح بتغير الخطر وتفاقمه يجب التعبير عنه بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام وهذا حسب نص المادة (15) فقرة 3 من قانون التأمينات.

ثالثا: الآثار المترتبة عن التصريح بتغير وتفاقم الخطر: لقد نظمت المادة (18) من قانون التأمينات الآثار المترتبة على التصريح بتغير الخطر أو تفاقمه، حيث إذا قام المؤمن له بهذا الالتزام تبقى التغطية التأمينية للخطر المؤمن منه سارية إلى غاية أن يفصح المؤمن عن موقفه صراحة فيما استجد من الظروف، فله أن يقترح معدلا جديدا للقسط في أجل ثلاثين 30 يوما، يسري من يوم علمه بتغير الخطر أو تفاقمه وهذا الميعاد من النظام العام لا يمكن الاتفاق على مخالفته.[2]

وإذا لم يقترح المؤمن خلال هذه المدة معدلا حديثا للقسط فإنه يضمن تفاقم الأخطار الحاصلة دون زيادة القسط. أما إذا اقترح المؤمن معدلا للقسط في المدة القانونية المحددة في نص المادة (08) فإن ذلك ينشأ التزاما على عاتق المؤمن له يتمثل في أداء فارق القسط الذي فرضه المؤمن في أجل ثلاثين 30 يوما ابتداء من تاريخ استلامه الاقتراح بالمعدل الجديد للقسط وللمؤمن له في هذه الحالة الحق بقبول المعدل الجديد للقسط أو رفضه،

1– بن حميش عبد الكريم، المرجع السابق، ص 177.

2– مريم عمارة، المرجع السابق، ص103.

فإن تم الرفض وانقضى الأجل فللمؤمن الحق في فسخ العقد والمطالبة بالتعويض على الضرر الذي لحقه طبقا للقواعد العامة. أما في حالة زوال تفاقم الخطر الذي اعتبر في تحديد القسط أثناء سريان العقد يصبح للمؤمن له الحق في المطالبة بتخفيض القسط إلى الحد المناسب للخطر.[1]

الفرع الرابع: الالتزام بإخطار المؤمن بوقوع الخطر

إن المادة (15) من قانون التأمينات في فقرتها الخامسة تلزم المؤمن له « **تبليغ المؤمن عن كل حادث ينجر عنه الضمان بمجرد اطلاعه عليه، وفي أجل لا يتعدى سبعة 07 أيام، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة، وعليه أن يزوده بجميع الإيضاحات الصحيحة التي تتصل بهذا الحادث وبمداه كما يزوده بكل الوثائق الضرورية التي يطلبها المؤمن...**».

فهذا الالتزام بديهي حيث تتحقق مسؤولية المؤمن بتحقق الخطر المؤمن منه، فيهمه أن يصل إلى علمه ذلك في أقرب وقت ممكن حتى يستطيع اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير الضرورية في الوقت المناسب، ويكون على بينة من تحقق الخطر المؤمن منه وأن تحققه يجعله مسؤولا.[2]

كما أن الخطر لا يتحقق بمجرد إلحاق الضرر بالغير من جراء وقوع الحادث بل لا يتحقق إلا بمطالبة المضرور المؤمن له بالتعويض عن الأضرار التي لحقته مطالبة ودية كانت أم قضائية.[3]

أولا: محتويات الإخطار: يتحدد محتوى الإخطار بالنظر إلى المهلة التي تعطى للمؤمن له للإخطار والغرض منه، ولما كان يجب عليه القيام بالإخطار خلال مدة قصيرة من وقوع الخطر، فإنه لا يطالب إلا بتقديم البيانات الأساسية التي استطاع الوقوف عليها، كمكان وقوع الحادث ووقته ونتائجه المباشرة وما استطاع الوقوف عليه من ملابسات تفيد المؤمن في المحافظة على حقوقه.[4]وعليه يجب أن يقدم كل ما من شأنه أن يفيد في تقدير الظروف التي وقع فيها الحادث، ومثال على ذلك كأن يكون سكان مجاورين للمنشأة ووقع انفجار حدث بعده تسرب لأدخنة ملوثة أو غازات سامة، أو تقع المؤسسة المصنفة بجانب نهر تستعمله المنشأة في عملية التصنيع أو تلقي فيه مخلفاتها وحدث تسرب أو مواد ملوثة ألقيت فيه وتسبب في هلاك مجموعة من الحيوانات أو الأسماك وغيرها من النباتات والمحاصيل.

1- بن حميش عبد الكريم، المرجع السابق، ص 178.

2- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر وعقد التأمين، المرجع السابق، ص 1321.

3- مريم عمارة، المرجع السابق، ص 109.

4- أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 292.

وفي هذا الإطار أكدت الفقرة الخامسة من المادة (15) من قانون التأمينات على أن يقوم المؤمن له بتزويد المؤمن بجميع الإيضاحات الصحيحة التي تتصل بالحادث، كما يزوده بكل الوثائق الضرورية.

ثانيا: شكل الإخطار: الأصل أنه لا يوجد شكل خاص للإخطار، فيمكن أن يتم كتابة عن طريق كتاب موصى عليه أو رسالة عادية، كما يمكن أن يكون مشافهة عن طريق الهاتف مثلا، مع ملاحظة أن عبء الإثبات يقع على المؤمن له، ويجدر به الاحتفاظ بما يمكنه من هذا الإثبات.[1] والمشرع الجزائري لم يبين شكل الإخطار عندما تعرض لالتزام المؤمن له بالإخطار في المادة (15) فقرة 5 من قانون التأمينات.

ثالثا: ميعاد الإخطار: مواعيد الإخطار نص عليها المشرع في المادة (15) من قانون التأمينات الفقرة الخامسة، حيث جاءت هذه المواعيد مختلفة بحسب اختلاف مجالات التأمين.[2]

فقد أكدت المادة (15) الفقرة 5 على أن المؤمن له ملزم بالتبليغ عن كل حادث ينجر عنه الضمان بمجرد اطلاعه وفي أجل لا يتعدى سبعة 07 أيام ماعدا الحالات الطارئة والقوة القاهرة وهو من النظام العام فلا يمكن الاتفاق على مخالفة هذه المادة، لأن ذلك يكون فيه مساس بحق المؤمن والمستفيد من عقد التأمين.

أما سريان ميعاد هذا الأجل فيبدأ من تاريخ علم المؤمن له أو المستفيد بتحقق الخطر المؤمن منه، وهذا في الحالة العادية، أما في الحالة الطارئة والقوة القاهرة فقد مدد المشرع الآجال إلى غاية زوال المانع الذي حال دون قيام المؤمن له بالتزام الإخطار.[3]

رابعا: جزاء الإخلال بالتزام الإخطار: إن إخلال المؤمن له بالتزامه بإخطار المؤمن بوقوع الحادث تترتب عليه المسؤولية العقدية، ويجوز للمؤمن أن يطالبه بالتعويض عن الضرر الذي أصابه بسبب عدم تنفيذه لالتزام الإخطار، ويشترط أن يثبت بأن هناك ضرر، وفي هذه الحالة يجوز له القيام بتخفيض قيمة التعويض المستحق في حدود الضرر الذي لحق به، كما يمكن أن يسقط حق المؤمن له في التعويض في حالة غش المؤمن له وتعمده عدم إخطار المؤمن، حتى لا يتمكن هذا الأخير من معرفة الأسباب الحقيقية التي كانت وراء وقوع الحادث أو تحقق الخطر في الوقت المناسب، ويكون هذا الجزاء إذا ورد اتفاق خاص على ذلك في وثيقة التأمين.[4]

1- أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 297.

2- بن حميش عبد الكريم، المرجع السابق، ص ص 179-180.

3- المرجع نفسه، ص 180.

4- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر وعقد التأمين، المرجع السابق، ص 1328.

وقد جاءت المادة (22) من قانون التأمينات مؤكدة على ذلك حيث نصت على أنه: « **إذا خالف المؤمن له الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة(04)، و(05) من المادة (15) أعلاه، وترتبت عن هذه المخالفة نتائج ساهمت في الأضرار أو اتساع مداها، جاز للمؤمن تخفيض التعويض في حدود الضرر الفعلي الذي لحق به** ».[1]

رأينا فيما سبق إلى آثار عقد التأمين من المسؤولية المدنية المتمثلة في التزامات أطراف العلاقة التعاقدية المؤمن والمؤمن له، من خلال إبراز التزامات كل طرف وكيفية تنفيذها، وسنحاول في المبحث الثاني التعرف على الطرف الثالث وهو المضرور ومستحق مبلغ التعويض في حالة تحقق الخطر، بدء من رفع الدعوى ومن لهم الحق في تمثيل المتضرر بيئيا، والتطرق بالتفصيل إلى كيفية تقدير التعويض في المطلب الثاني من قبل القاضي وطرق الحصول على قيمة التعويض.

1- المادة 22 من الأمر 95-07 المتضمن قانون التأمينات الجزائري.

المبحث الثاني: أثر التأمين من المسؤولية المدنية بالنسبة للمتضرر

إن ارتكاب أي فعل من شأنه إحداث ضرر بالبيئة يوجب المسؤولية المدنية، لكن من هي الجهة المسؤولة عن تقدير الضرر وتقدير التعويض؟، وقد جاء قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة رقم: 03-10، [1] خاليا من ذكر الجهة القضائية المعنية بالنظر في المنازعات البيئية، إلا أنه أشار إلى الهيئات التي يمكنها أن تتمثل في التأسيس كطرف في رفع الدعاوى المتعلقة بالمنازعات البيئية، سنحاول في هذا المبحث تسليط الضوء على الجهات التي منح لها القانون حق المطالبة القضائية بالتعويض للمعتدين على البيئة في المطلب الأول، وطرق تقدير التعويض من طرف القاضي المختص في المنازعات البيئية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: دعوى التعويض عن الضرر البيئي

إن توصل المدعي للأساس القانوني الذي يبرز بموجبه دعواه لا يكفي لوحده حتى يقتضي حقه، بل لابد له من اللجوء للقضاء عن طريق دعوى ترفع أمام جهة قضائية مختصة، وهذا بتوافر المعايير والشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وإذا كانت المطالبة القضائية بالمسؤولية المدنية في الأحوال العادية لا تثير العديد من المشاكل، فإن المطالبة بالأضرار البيئية وإقامة المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في سياق بيئي تخضع لمجموعة من الصعوبات التي تحد حاليا من دورها في حماية البيئة، حيث أن الأضرار التي يعالجها نظام المسؤولية المدنية البيئية لها ارتباط وثيق بحماية المصالح الخاصة عند الدفاع عن مصالح البيئة المضرورة ما يجعل هذا النظام يصطدم بمجموعة من الصعوبات في سبيل التعويض عن هذه الأضرار، يمكن تقسيمها إلى صعوبات إجرائية تتعلق بتحريك دعوى التعويض، وأخرى موضوعية تتعلق بأساس قيام المسؤولية والتعويض عن الضرر البيئي. [2]

الفرع الأول: الصفة

الصفة هي السلطة التي بمقتضاها يمارس الشخص الدعوى أمام القضاء، وتكون عادة لصاحب الحق المدعى به أو لمن تلقى هذا الحق بالإرث أو بأي حق قانوني آخر، وتعد الصفة شرطا لازما لوجود الحق في الدعوى وتخلفها ينتج عدم وجود الحق، ومن المعلوم أن عناصر البيئة التي يلحقها التلوث تتضمن كلا من العناصر التي تتبع

1- القانون رقم: 03-10 المؤرخ في: 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

2- بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015، ص 124.

شخصا معينا خاصا أو عاما، كما تتضمن عناصر عامة مشتركة ينتفع بها جميع أفراد المجتمع، وعلى ذلك يثور التساؤل عن الشخص الذي تكون له الصفة في الدفاع أو التقاضي عن البيئة أو أحد عناصرها، إذ يعهد هذا الدور إلى الأفراد العاديين كما يمكن أن يكون لجمعيات الدفاع عن البيئة، وقد يترك هذا الأمر إلى السلطات العامة.[1]

أولا: الادعاء الشخصي في دعوى المسؤولية عن الضرر البيئي: تعترف القوانين والدساتير الحديثة للإنسان بالحق في بيئة سليمة ومن التلوث باعتبارها حقا من حقوق الإنسان، كما أن المواثيق والإعلانات الدولية أقرت ذلك الحق، ولم يحيد المشرع الجزائري عن هذا الاعتراف، بدليل أنه جعله مبدأ دستوريا، ولهذا فكل شخص أصابه ضرر من الغير له الحق في رفع دعوى ضد هذا الأخير. ومن المعلوم أن الشخص المضرور تتوافر له الصفة في دعوى المسؤولية إذا أصابه ضرر مباشر في شخصه أو في ماله بما في ذلك عناصر البيئة التي يكون له حق خاص عليها حيث تتوافر له المصلحة الشخصية المباشرة ولا صعوبة في هذه الحالة، ولكن تبدو الصعوبة بالنسبة للأضرار التي تصيب البيئة ذاتها أو أخد عناصرها غير المملوكة لأحد والتي تعد ذمة مالية جماعية كالبحار والغابات العامة، أي أشياء مباحة، حيث تظهر الصعوبات المتعلقة بمشكلة الصفة في التقاضي، إذ أن مصلحة المضرور هنا تكون مصلحة جماعية.[2]

ظهر بهذا الخصوص اتجاهان، الأول يرفض الدعاوى الفردية بحجة أن القانون لا يعرف فكرة الدعاوى الشعبية، فالدعوى المنظمة قانونا معروفة، وهي دعوى مسماة ومحددة، واتجاه ثاني ينتقد فيه الاتجاه الأول على أساس أنه لا يستجيب لمقتضيات العمل من أجل الحفاظ على البيئة، فيرون أن الاعتراف بحق رفع الدعوى الشعبية للدفاع عن البيئة كقيمة ذاتية، وهي تعد صميم المصالح العامة التي يقع عبء حمايتها على عاتق الجميع.

وفي ظل الوضع الراهن لقواعد المسؤولية المدنية، يصعب القول بوجود صفة للأشخاص في رفع دعوى المسؤولية المدنية للمطالبة بتعويض الأضرار البيئية لاسيما وأنهم لم يصبهم ضرر شخصي ومباشر، فالاعتراف للأشخاص بذلك الحق يعد استثناء من القواعد العامة في رفع الدعوى، وبغياب نص تشريعي يقرره، فلا يمكن

1- بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 127.

2- عطاء سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار (دراسة مقارنة)، د ط، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 648.

الاعتراف بوجود الحق للأفراد، ويرجع ذلك إلى كون المنازعات البيئية مكلفة وتستلزم نفقات لا يستطيع الأشخاص العاديين تحملها. [1]

ثانيا: حق الجمعيات في الدفاع عن البيئة: إن الاعتداء على البيئة أو أحد عناصرها أصبح أمرا مألوفا لدى الجميع بالرغم من جهود الجمعيات البيئية في ميدان التوعية والتحسيس البيئي، حيث يمكن للجمعيات البيئية أن تلجأ إلى القضاء للدفاع عن المصالح الجماعية التي تسعى إلى حمايتها، حيث أشارت بعض القوانين إلى تمتع الجمعيات بالشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها ويمكن أن تقوم بدور المحرك الذي يدفع بما يلي:

– أن تمثل أمام القضاء وتمارس خصوصا أمام المحكمة المختصة حقوق الطرف المدني بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية وتلحق ضررا بمصالح أعضائها الفردية والجماعية...بالمواطنين إلى المشاركة في القرارات البيئية.

– تمثيل الجمعية لدى السلطات العمومية.[2]

وقد خص قانون حماية البيئة رقم: 03-10 الجمعيات البيئية بأحكام خاصة للتقاضي، وهذا الأخير الذي يعتبر أحد الضمانات الأساسية لتفعيل الرقابة الاجتماعية لتحميل المعتدين على البيئة باحترام القواعد والقوانين البيئية، إذ يمكن لكل جمعية يتضمن موضوعها حماية الطبيعة والبيئة رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام، وممارسة حق الادعاء المدني بالنسبة للحقوق المعترف بها للطرف المدني، بخصوص الأفعال التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تدافع عنها أو بتفويض كتابي من شخصين على الأقل. [3]

ومع تزايد الاهتمام بقضايا البيئة نشهد ظهورا وتكاثرا للجمعيات المدافعة عن البيئة مما يعكس رغبة الجمهور في حماية الثروات الطبيعية، وباتت الجمعيات البيئية تشكل تهديدا حقيقيا للشركات المسؤولة عن التلوث من خلال قدرتها على تعبئة الرأي العام مكن المشرع الجزائري الأفراد من حق إنشاء الجمعيات للمساهمة في حماية البيئة، من خلال القانون رقم: 12-06 المتعلق بالجمعيات.[4]

1- سماعيل سرخاني، "**المنازعات البيئية في التشريع الجزائري والدولي**، مجلة العلوم الإنسانية أم البواقي، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2019، ص ص 126-127

2- أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 156.

3- رابح لعروسي، "**الجمعيات البيئية كفاعل أساسي لحماية البيئة في الجزائر**"، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 18، عدد 01، مارس 2019، ص 329.

4- المادة 17 من القانون رقم: 12-06 المؤرخ في:07 فيفري 2012 المتعلق بالجمعيات، ج ر عدد 02، سنة 2012.

إضافة إلى ذلك يمكن للجمعيات التي أنشأت لغرض حماية السواحل والشواطئ الوطنية المطالبة بالتعويضات اللازمة عن كل ضرر لحق بهذه الأمكنة. [1] زيادة على القانون رقم:90 -29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم لاسيما المادة (74) منه، وكذا المادة (91) من القانون رقم:98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي الذي خول للجمعيات التي تنشط في المجال أن تنصب نفسها خصما مدعيا بالحق فيما يخص مخالفة أحكام هذا القانون. [2]

الفرع الثاني: المصلحة

يعتبر شرط المصلحة من أهم الشروط الموضوعية التي يقف عليها قبول الدعوى من عدمه، فهي الضامن لجدية الدعوى وعدم خروجها عن الغاية التي سطرها لها القانون، طبقا للقاعدة الفقهية " لا دعوى بدون مصلحة "، وحتى تقبل الدعوى يجب أن تعود بالنفع على صاحبها، ومصلحة الشخص في التقاضي تعني أن الادعاء الذي قدمه قادر على تغيير وتحسين وضعه القانوني، ويكون شرط توافر المصلحة في الدعوى القضائية شرطا خاصا بالمدعي فيها باعتبار أنه الخصم الذي يقيمها، لذا لابد من تحديد مفهومها (أولا)، ثم نتطرق بعدها للمصلحة في مجال المنازعات البيئة (ثانيا).

أولا: المقصود بالمصلحة: إن المصلحة هي الحاجة للحماية القضائية، فهي التي تحدد حقوق الأفراد في اللجوء إلى القضاء، كما تتولى في الوقت نفسه ضبط وظيفة القضاء ورسم نطاقه، وقد نظم المشرع الجزائري شرط المصلحة واعتبره من ضمن شروط قبول الدعوى،[3] فنص في المادة (13) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:« **لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة أو مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون**». وهو شرط لقبول أي دعوى أمام جهات القضاء.[4]

والمصلحة يقصد بها الهدف المتوخى من رفع الدعوى، فإذا انتفت لا تقبل، ويجب أن تكون هذه المصلحة قانونية أي تستند إلى حق أو مركز قانوني، يكون الغرض منها حماية الحق[5].

1- المادة 42 من القانون رقم: 03-02 المؤرخ في:17فبراير 2003 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، ج ر عدد 11، سنة 2003.

2- المادة 91 من القانون رقم: 98-04 المؤرخ في:15 جوان 1998 المتعلق بالتراث الثقافي، ج ر عدد 44، سنة 1998.

3- بن طاع الله زهيرة، "**شرط المصلحة وأثر زواله أثناء سير الدعوى (دراسة تحليلية مقارنة في ضوء أحكام التشريع واجتهاد القضاء)**"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، أكتوبر 2020، ص 395.

4- القانون رقم: 08-09 المؤرخ في25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، سنة 2008.

5- يوسفي نور الدين، المرجع السابق، ص 370.

والمصلحة المشترطة لقبول الدعوى سواء دعوى الجمعية أو الشخص الطبيعي، يجب أن تشمل على بعض الصفات الضرورية فينبغي أن تكون المصلحة قانونية ومشروعة ويقصد بها المطالبة بحماية حق أو مركز قانوني يقره القانون، أي أن تستند الدعوى إلى حق قانوني وترمي إلى إقراره وتثبيته، بالإضافة إلى هذا الشرط لابد أن تكون مشروعة أي غير مخالفة للنظام العام والآداب والقانون، كما نصت المادة (13) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على شرط المصلحة لقبول الدعوى أمام القضاء أن تكون قائمة ومحتملة يقرها القانون، ويدخل في هذا الإطار الدعاوى التي ترمي إلى الاحتياط لدفع ضرر لاحق كدعوى إبطال العقود تفاديا لتنفيذها، وتكون المصلحة قائمة في حالة ما إذا كان الاعتداء وقع فعلا، فترفع هذه الدعوى لرد هذا الاعتداء، وتقسم الدعاوى المتعلقة بالمصلحة المحتملة إلى قسمين:

- دعاوى وقائية ترفع لتفادي ضرر محدد وداهم.
- دعاوى الأدلة وهي دعاوى ترفع بقصد حماية الدليل.

وهناك شرط أخر وهو أن تكون هذه المصلحة شخصية ومباشرة، حيث تعود على الشخص وليس على غيره وتكون مباشرة إذا ما كانت تعود على الشخص مباشرة من الحكم الذي فصل فيها وليس من طريق أخر.

وفي الواقع عندما يقيم الفرد الدعوى للدفاع عن حقوق يدعيها، فإن مصلحته الشخصية المباشرة تكون متحققة، وقلما تثار مشكلة حولها، إلا أن المشكلة الشخصية والمباشرة يمكن أن تطرح بشكل دقيق عندما تقام الدعوى من قبل الجمعيات، ولا شك أن جمعيات حماية البيئة المكونة وفقا للقانون، لها الحق في إقامة الدعاوى لحماية مصالحها الخاصة المادية وغير المادية الأمر الذي يستدعي توضيح المصلحة في هذا المجال.[1]

ثانيا: المصلحة في مجال دعوى التعويض عن الضرر البيئي: إن إثبات المصلحة المشروعة في التقاضي ليس بالأمر السهل، وذلك لوجود جملة من الصعوبات الواقعية تتعلق بإثارة ذرائع المصلحة الاقتصادية والتنمية والتشغيل لعرقلة حق ممارسة الادعاء ضد المؤسسات والشركات الملوثة.

وقد أقر القانون لأي شخص أصابه ضرر بيئي التوجه للقضاء للمطالبة بتعويض هذه الأضرار، ولكن على شرط أن تتوافر في الدعوى التي يرفعها الشروط المحددة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت عليها المادة (13) منه.

لكن هذا الحق مبدئيا يتعلق بالأضرار المتعلقة بسلامة الأشخاص وكذلك المساس بالملكية، بحيث يكون الشخص المتضرر وهو صاحب الصفة والمصلحة الشخصية المباشرة، وهو الأمر الذي يجعل بعض الفقهاء يعتقدون

1- بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 151 وما يليها.

أن الدعوى في نطاق أضرار التلوث البيئي مرتبطة بالمصالح المادية أو المعنوية المترتبة على المساس بحق الملكية فحسب، دون إقامة أي اعتبار للمصلحة البيئية في حد ذاتها.

وعلى الرغم أنه لا وجود لنص قانوني يمنع المطالبة بتعويض الأضرار البيئية، إلا أن الواقع قد أفرز العديد من الصعوبات المعيقة لحق الادعاء ضد المؤسسات الملوثة في الجزائر، كما أن انتشار التلوث بشكل واسع قد لا يشجع حتى المتضررين للجوء إلى القضاء، وهو ما يفسر لنا ندرة القضايا البيئية خاصة في ظل عدم اكتمال الوعي البيئي، ونقص القواعد البيئية المتعلقة بهذه المسائل.[1]

كل هذا يؤدي إلى إجحاف صارخ لتلك الأضرار التي تصيب العناصر الطبيعية الخالصة والتي ليس لها مالك.

كما أن المصلحة الشخصية والمباشرة من الصعوبة إثباتها، وهذا كانعكاس لخصوصية الضرر البيئي، والذي قد يتطلب في إثباته إمكانيات فنية كبيرة هذا من جهة، ومن جهة ثانية إن تعدد الأشخاص المضرورين من فعل التلوث وفي حالة إثباتهم لهذه المصلحة وكذلك الصفة فإنه يترتب عنه كثرة القضايا وتضخمها بالرغم من أن منشأها فعل واحد.[2] إضافة إلى كونها غير آنية الظهور، بما يجعلها مستقبلية واحتمالية، وهو ما ينعكس بدوره على المصلحة ويجعلها محتملة كذلك إلا أنها تفتقد لإقرار من الناحية القانونية طالما أنه ليس هناك ما ينص على ذلك.

وكون أن الأضرار التي تصيب الموارد البيئية يصعب معها تحديد الأشخاص ذوي المصلحة والصفة لتحريك دعوى المطالبة القضائية فلا يوجد في النصوص ما يدل على أن الطبيعة تعتبر بمثابة شخص قانوني، ومع ذلك فاعتبار هذه الأموال مشتركة بين الأفراد وتتطلب حماية قانونية واسعة لاسيما فيما يتعلق بالاعتداءات التي يمكن أن تمسها وأهمها الأضرار التي تنجم عن ممارسة النشاطات البشرية، وعليه فقد تفطن المشرع الفرنسي إلى هذا الأمر، ونظرا لطبيعة الضرر البيئي فقد أسند لأشخاص محددة حق التمسك القضائي للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تمس الموارد البيئية أهمها جمعيات حماية البيئة.[3]

ذلك أن الضرر الذي يمكنها أن تطالب بالتعويض عنه دفاعا عن مصلحتها الخاصة هو ذلك الذي يلحق بها بصفتها الشخصية المباشرة، كما إذا قامت الجمعية المعترف بها لحماية البيئة بإنفاق مبالغ مالية في سبيل تنظيف

1- بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 371.

2- المرجع نفسه، ص 371.

3- حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 236.

البيئة المصابة بالتلوث وإعادة تأهيلها ، حيث يكون لهذه الجمعية الصفة في رفع دعوى التعويض للمطالبة باسترداد تلك المبالغ التي أنفقتها، ومن ثم استقر الأمر على الاعتراف لجمعيات حماية البيئة بحق رفع دعوى عن المصالح الجماعية التي تمثلها.[1]

المطلب الثاني: تقدير التعويض عن الضرر البيئي

تشكل مسألة تعويض الضرر البيئي من أصعب مجالات التعويض، نظرا لما يتميز به عن باقي الأضرار الأخرى، توجب على القاضي مراعاة العديد من العناصر التي يدخلها في عملية تقديره للتعويض، والتي في كثير من الحالات تجعله يخرج عن القواعد العامة المعروفة في التعويض.

ويؤكد فقهاء القانون عدم فاعلية القانون الردعي والترهيبي ويطالبون بالسعي نحو تقرير الأسلوب الوقائي للمسؤولية للتكيف مع الطابع غير القابل لإصلاح الأضرار البيئية، ذلك أن تعويض هذه الأضرار والموارد هو محل جدل فقهي كبير، خصوصا إذا كان التعويض عينيا، إذ يطرح العديد من العقبات وهذا راجع لخصوصية الضرر البيئي،[2] مما يستوجب الاعتماد على التعويض النقدي كوسيلة للتعويض.

كما أن التعويض النقدي أيضا يعكس وجود بعض الأضرار البيئية الغير قابلة للتعويض، لعل أكبر الإشكالات وأهمها هي كيفية تقدير هذا التعويض النقدي، خاصة مع غياب نص يحدد كيفية وأسس تقديره مما يدفعنا إلى البحث في الطرق المعتمدة لتقديره.[3]

على الرغم من كل تلك الصعوبات إلا أن القضاء أقر بأن الأضرار البيئية يجب التعويض عنها لعدة اعتبارات من بينها ردع الملوثين في التمادي على عناصر البيئة، وخصوصية هذه الأضرار التي لا تقدر ولا تقاس بالأضرار التقليدية المملوكة ملكية خاصة، التي تقتضي بطبيعتها التعامل معها بشكل خاص. مع الأخذ بعين الاعتبار وضعية كل من المتضرر والمتسبب في الضرر، إذ يتم اللجوء إلى طريقة التقدير الموحد للضرر البيئي (الفرع الأول)، أو طريقة التقدير الجزافي (الفرع الثاني)، ونظام التعويض المحدود والتلقائي عن الأضرار البيئية (الفرع الثاني).

1- عطاء سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، المرجع السابق، ص 275.

2- زيد المال صافية، التعويض عن الأضرار البيئية في إطار أحكام القانون المدني وقانون البيئة، الملتقى الوطني حول مستقبل المسؤولية يوم 28 جانفي 2020، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، ص 168.

3- سليماني الياقوت، نظام التعويض عن المسؤولية المدنية لتلويث البيئة، الملتقى الوطني حول مستقبل المسؤولية يوم 28 جانفي 2020، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، ص 381.

الفرع الأول: التقدير الموحد لأضرار التلوث البيئي

يقوم التقدير الموحد للضرر البيئي على أساس تكاليف الإحلال للثروة أو العناصر الطبيعية التي تلفت أو تلوثت وإعادة تأهيلها،[1] بمعنى أن هذه النظرية تقدر التقدير النقدي على أساس قيمة الضرر الحاصل للبيئة أو العنصر البيئي على أساس التكلفة المعقولة لإعادة الحال إلى ما كانت عليه البيئة أو للعنصر البيئي المصاب أو إلى حالة قريبة قدر الإمكان للحالة التي كان عليها قبل حدوث الضرر ولا يدخل في الحسبان تلك التكلفة المبالغ فيها.[2]

ويقصد بتكاليف الإحلال هو القيمة النقدية اللازمة لإعادة العنصر الطبيعي إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، فلو أن غابة تعرضت لضرر بيئي أدى إلى هلاك عدد كبير من الأشجار فيها، فيلزم تهيئة أرض الغابة لزراعة الأشجار التي تلفت وتقدير تكاليف العناية بها إلى أن تصل إلى ما كانت عليه قبل الكارثة، والمبالغ التي تم صرفها من أجل هذا الغرض تسمى تكاليف الإحلال.

غير أن الصعوبة التي تعترض هذا النوع من التقدير هو في اعتماد معيار التقدير لقيمة العنصر البيئي الذي تضرر، وهنا تتباين وتعدد الوسائل والمعايير، لذلك يقر البعض أنه لا يوجد طريقة موثوق بها بكفاية من أجل تقدير تلك العناصر لتحديد تكاليف الإحلال.[3]

ونظرا لصعوبة إعطاء قيمة تجارية نقدية للعناصر الطبيعية ومصادرها، يمكن وضع قيمة شبه فعلية من خلال أسعار السوق بالنسبة لبعض العناصر والحالات التي لها خصائص قريبة من الحالة المعروضة أمام القضاء والتي أصابها التلوث،[4] ومن أجل تقدير العناصر الطبيعية تقديرا نقديا ظهرت العديد من الطرق أهمها:

أولا: الطريقة الأولى: القيمة السوقية للعنصر الطبيعي: هي طريقة نقدية مباشرة تعتمد على القيمة السوقية للعنصر الطبيعي، وتتضمن أسلوبين:

1- الأول ويتم تقييم العنصر الطبيعي على أساس قيمة الاستعمال الفعلي له، وتتضمن المنفعة التي تقدمها هذه العناصر للإنسان، وتعتمد على سعر المتعة المؤسس على القيم العقارية المؤدي إلى تقدير قيمة مادية للبيئة،

1- مدين أمال، "**الجزاءات القانونية لتلويث البيئة**"، مجلة الفقه والقانون مجلة الكترونية تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية، العدد 19، ماي 2014، ص 224.

2- عطا سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث البيئي، المرجع السابق، ص ص205-206.

3- رحموني محمد، المرجع السابق، ص 81.

4- المرجع نفسه، ص 82.

فالأضرار البيئية التي تصيب الأسماك مثلا نتيجة التلوث فإنه يتم تحديد قيمتها من خلال القيمة السوقية للأسماك المشابهة لها.[1]

2- أما الأسلوب الثاني لا يقوم على أساس الاستعمال الفعلي للأموال، ولكن على أساس إمكانية استعمال هذه العناصر الطبيعية في المستقبل، وقد عبر عنه البعض بقيمة الفرصة البديلة أي ما يمكن أن يكون عليه الحال عندما ندفع سعرا في شيء بديل عن الشيء الأصلي، وتعتبر تكلفة الفرصة البديلة في حالة الضرر البيئي عالية على أساس أن بعض العناصر الطبيعية قد تكون نادرة أو لا يمكن وجود بديل لها وتمثل حالة التدهور البيئي.[2]

ثانيا: الطريقة الثانية: القيمة غير السوقية للعناصر الطبيعية: لا تقوم هذه الطريقة على أساس الاستعمال الفعلي والحالي للأموال أو الاستعمال المستقبلي للمال المعني بالقيمة، فهناك بعض العناصر الطبيعية التي توجد مستقلة في تقدير قيمتها الطبيعية العالية من مجرد وجودها فقط، ويمكن تقديرها نسبيا من خلال ما يمكن أن يدفعه الأفراد من مبالغ نقدية ليعرفوا فقط وجود هذه العناصر الطبيعية، فطريقة القيمة غير السوقية إذن تقوم على أساس القيمة التي تعتمد على قياس الفرق بين الحد الأقصى للرغبة في الدفع مقارنة بالحد الأدنى للرغبة في القبول عند المجتمع للعنصر الطبيعي الذي فقد مقدرا بالنقود، ومن الممكن أن يتم ذلك من خلال استبيانات وعمليات إحصائية يقوم بها الخبراء الاقتصاديون.

وواضح أن هذا التقدير يدخل فيه العنصر الشخصي لفرد أو جماعة لكونه يعتمد على قيمة نسبية برغبة القبول، وقد يكون هناك اختلافات كبيرة بين الأفراد في الرغبات في مختلف العناصر الطبيعية، مثل قيمة السياحة في البحر، أو صيد الأسماك أو الاستمتاع بالحياة البرية، أو بالمناظر الطبيعية وغيرها.[3]

إن التقدير الموحد للضرر البيئي يقدم بعض المزايا حيث أنه يسمح بإعطاء تقدير نقدي للعناصر الطبيعية التي ليس لها من حيث الأصل قيم تجارية، وعلى ذلك فهذه الطريقة تعد وسيلة مؤثرة لإعطاء قيمة لهذه العناصر وتجنب فقدها.

وبالمقابل فقد تعرضت هذه النظرية للنقد حيث أنها لم تأخذ في اعتبارها أن الحالة المعروضة عليها بالنسبة للعناصر الطبيعية يجب أن تقدر في ضوء وظائفها البيئية وهي معطيات ذات طبيعة خاصة جدا يصعب تقديرها

1- يوسفي نور الدين، المرجع السابق، ص 372.

2- رحموني محمد، المرجع السابق، ص 82.

3- المرجع نفسه، ص 83.

نقديا، كما انتقد البعض فكرة تقييم كل عنصر من عناصر الطبيعة على حدة، نظرا لأن العنصر الطبيعي يتكامل مع باقي العناصر الأخرى، ولا يمكن فصله بقيمة محددة عن باقي المنظومة الايكولوجية المتكاملة، ولا يمكن اعتماد تقييم عالمي موحد لتقييم الأضرار البيئية، ونعتقد أن التقييم الذي يعتمد على القيمة السوقية أو التجارية للعناصر البيئية وإن اختلفت معايير التقدير التجاري، لكنها في النهاية تقدر القيمة النقدية بحسب ما تمثله هذه العناصر للإنسان بشكل مباشر، وما قد يحصل عليه من منفعة أو متعة، لكنها لا تأخذ بعين الاعتبار القيمة الطبيعية لهذا العنصر ومدى الضرر أو الأثر البيئي الذي يسببه بالنظر إلى التوازن الايكولوجي بالاشتراك مع باقي عناصر البيئة.[1]

الفرع الثاني: التقدير الجزافي للضرر البيئي

تقوم هذه الطريقة في سبيل إعطاء الأضرار البيئية قيمة نقدية على أساس جداول قانونية تحدد قيمة مشتركة للعناصر الطبيعية، ويتم حسابها وفقا لمعطيات علمية يقوم بها خبراء مختصين في المجال البيئي.

التقدير الجزافي للتعويض عن الضرر البيئي وبالرغم من كونه لا يتعلق إلا بالعناصر والثروات التي لها قيمة تجارية فإنه يقدم العديد من المزايا بحيث لا يسمح بترك أي ضرر بيئي دون تعويض حتى ولو لم يأخذ في حساباته القيمة الحقيقة للعناصر التي أصابها التلوث.[2]

هذه النظرية لم تسلم من النقد حيث أنه يصعب دائما تقدير الضرر البيئي بإثبات الحالة التي كانت عليها العناصر الطبيعية قبل إصابتها بالتلوث، نظرا لخصوصية كل حالة تلوث عن الأخرى، فإن نظام الجداول قد يصبح غير فعال، وبالتالي يجب مراعاة كل العوامل التي قد تكون لها تأثير اقتصادي أو بيئي عند تقدير التعويض عن الضرر البيئي.

ولزيادة فعالية تطبيق نظام الجداول يشترط إعدادها من طرف خبراء مختصين في المجال البيئي أو حتى هيئات استشارية بيئية متخصصة لضمان وإعطاء قضاة الحكم سلطة ملائمة وتقدير التعويض لكل حالة.[3]

الفرع الثالث: نظام التعويض المحدود والتلقائي عن أضرار التلوث البيئي

نتيجة لكون التعويض عن الضرر البيئي في غالب الأحيان لا يكون تعويضا كاملا، وهذا نظرا لخصوصية الأضرار وتكاليفها الباهظة مما يجعل أمر تحملها ليس بالأمر السهل، فقد سعت التشريعات نحو تحديد لهذه

1- رحموني محمد، المرجع السابق، ص 84.

2- عبد السلام بكاكرة، تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص بيئة وتنمية مستدامة، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2020/2019، ص 57.

3- المرجع نفسه، ص 58.

المسؤولية، حيث يوضع حد أقصى للتعويض يحكم به عند حدوث الضرر، ويبقى على المضرور أن يتحمل جزءا من الأضرار والذي يبقى من غير تعويض، ويذهب رأي بعض الفقهاء لاعتبار أن مبدأ المسؤولية المحدودة ما هو إلا تطبيق لنظرية مضار الجوار غير المألوفة، حيث أن الضرر المألوف يتحمله المضرور أما بالنسبة للأضرار غير المألوفة فإنه يتم التعويض عنها.

أما عن التعويض التلقائي فهو تعويض يتم بصورة تلقائية، فيه تطبيق لمبدأ الملوث الدافع، حيث يتأسس هذا التعويض على التزام الملوثين في الحوادث الضخمة بتعويض المتضررين تلقائيا، بغرض تجنب البدء في الإجراءات التي قد تدين أعمالهم وأنشطتهم.[1]

ويرى جانب من الفقه أن مسالة التقدير النقدي لأضرار التلوث البيئي تبقى مسألة فضفاضة ويستحيل ضبطها، إذ أنه لا يمثل تعويضا حقيقيا للأضرار البيئية، وهو الأمر الذي يجعل التعويض عن أضرار التلوث يحتاج لوسائل أخرى تقوم بتكملة العجز الذي يعتريه.

هذا العجز الذي يجد أساسه بالدرجة الأولى في اعتماد كافة التشريعات بما فيها التشريع الجزائري، التكلفة المعقولة والتحديد الخاص بالتعويض عن الأضرار الإيكولوجية المحضة، وفي سبيل ذلك علينا البحث عن الوسائل وتقدير مدى كفايتها لسد هذا النقص.

إذ يجب أن يشمل التشريع الجزائري على نصوص تنظم المسؤولية البيئية ونظام التعويض الذي يتلاءم وخصوصية الضرر البيئي، لأن تطبيق القواعد العامة الواردة في القانون المدني تبقى قاصرة عن استيعاب كافة الأضرار البيئية وبالأخص تلك التي تصيب البيئة في حد ذاتها، ومن غير المعقول أن نتركها من دون تعويض، خاصة إذا علمنا أنها أصبحت أمرا مقبولا لدى التشريعات الداخلية.[2]

وبغرض تحقيق حماية أفضل للعناصر البيئية المتضررة، ومن بين هذه الوسائل وسيلة التأمين سواء التأمين من المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية أو التأمين المباشر لهذه الأضرار، دون أن نهمل تدخل الصناديق لما توفره من تغطية وسد للعجز الذي يعتري نظام التعويض.

1- يوسفي نور الدين، المرجع نفسه، ص 334.

2- المرجع نفسه، ص 334.

من خلال ما سبق توضيحه بشأن دور نظام التأمين من المسؤولية المدنية في تعويض الأضرار البيئية لا حظنا الطابع القاصر لهذا النظام في استيعاب كافة دعاوى الأضرار البيئية سواء من الناحية الإجرائية أو الموضوعية، وهذا نتيجة الطابع الخاص الذي تتسم به هذه الأضرار.

فمن الناحية الإجرائية رأينا أن الدعاوى البيئية تخضع لنفس القواعد التي وضعت خصيصا لحماية المصالح الخاصة (المادة 13 ق إ م إ)،وتبين أنها لا تتلاءم مع الدفاع عن العناصر البيئية غير المشمولة بعلاقة التملك الخاصة، وهذا ما أدى في الغالب إلى رفض الدعاوى المتعلقة بها شكلا لغياب المصلحة الشخصية والمباشرة، لذلك ينبغي تخطي هذه العقبة الأولى المتعلقة بعدم ملائمة القواعد الإجرائية لخصوصية الضرر البيئي، من خلال الاعتراف بالطابع غير الشخصي للضرر البيئي واستقلاليته عن الدفاع عن المصالح الشخصية، ومن ثم تحديد قواعد تنسجم مع هذه الأضرار، خاصة فيما يتعلق بتحديد صاحب الصفة والمصلحة في دعوى التعويض عن الاعتداءات التي تمس بالبيئة.

إن طبيعة الأضرار البيئة في حاجة إلى مرونة أكثر عن طريق الاعتماد على آليات أخرى أكثر انسجاما مع طبيعة وخطورة الضرر البيئي، أهمها مبدأ الاحتياط الذي يمكنه أن يلعب دورا مهما في تطوير وظيفة التأمين من المسؤولية المدنية، من الوظيفة التعويضية إلى الوظيفة الاحتياطية، خاصة وأننا شاهدنا الطابع الكارثي والمزمن لهذه الأضرار التي لا يمكن في ظلها إعادة الوسط المتضرر للحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر.

وبخصوص طرق التعويض نرى أن التعويض العيني بإعادة الحال إلى ما كانت عليه يمثل العلاج الوحيد للبيئة والأكثر ملائمة لهذه الأضرار، غير أن الحكم به ليس ممكنا في أغلب الأحيان، إذ يصادف القاضي العقبات التي تحول دون الحكم به، ومن ثم لا يكون أمامه سوى الحكم بالتعويض النقدي، وحتى هذا الأخير فإن القاضي يجد العديد من الصعوبات التي تعترضه بخصوص تقييم هذه الأضرار في ظل نقص وغياب المعايير التي يستند إليها في تقديره للتعويض، خاصة إذا كنا أمام المواقع الطبيعية والفصائل الحيوانية والنباتية، كما تبرز حاجة إلى عدم وجود أخصائيين وخبراء فنيين وتقنيين في المجال البيئي لمعرفة مدى الخسارة التي لحقت بالموارد البيئية.

وأخيرا نخلص إلى أنه بالرغم من كل هذه الصعوبات التي تحد من قدرات القاضي في تعويض الضرر البيئي، إلا أن هذا لا يعني إنكارا لدوره في تقليل حجم الضرر وردع الملوثين في تحمل تبعة رجوع المضرور عليهم، كما ننوه إلى ضرورة تدعيم هذه الآلية بآليات أخرى كإعمال مبدأ الحيطة والملوث الدافع وكذا آلية صناديق التعويضات لضمان حصول المضرور على تعويض يتناسب والضرر الذي لحقه والتوجه إلى الاعتماد على نماذج الأنظمة الحديثة للتأمين المعمول بها في الدول الأوروبية.

خـاتـمـة

خـاتـمـة

قامت هذه الدراسة على تناول موضوع التأمين من المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، وهي على هذا النحو اهتمت ببيان نظام تأمين المسؤولية المدنية، ونظرا لحجم الأضرار الناتجة عن التلوث البيئي والذي لزم التعويض عنه بمبالغ باهظة لدفع الضرر، أصبح هذا النظام يمثل الضمانات القوية لتعويض المتضرر عما أصابه من ضرر المسؤول.

ولما كانت للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي وظيفة تهذيبية تحقق من خلال ردع السلوك غير الاجتماعي وتوزيع عبء الأضرار وضمان حقوق الأفراد، فنظام تأمين المسؤولية أصبح أفضل وسيلة لضمان الوفاء بالحق في التعويض لمن قد يصيبه ضرر بيئي بسبب المنشآت والآلات الصناعية، وهو نظام مرتبط أساسا بالأنظمة الجماعية لتعويض الضرر البيئي قسم التأمين من الأضرار، وعليه يعتبر التأمين من المسؤولية المدنية بمثابة آلية مكملة لنظام المسؤولية المدنية من شأنه توفير تعويض كاف للمضرور وإصلاح وضعه المالي.

من الصعوبات التي تواجه نظام المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية صعوبة تحديد المخاطر التي يتم التأمين عليها والتي تتعدد بتعدد المخاطر البيئية، فضلا عن عامل الزمن الذي يستغرقه الخطر حتى يظهر، وقد يكتشف بعد مضي مدة التأمين، أمام هذه النقائص وجد التأمين الإجباري.

وقد حاولت هذه الدراسة تسليط الضوء على هذا النوع من التأمين من خلال التطرق إلى ماهية التامين من المسؤولية المدنية عنة الضرر البيئي بدء بالحديث عن عقد التأمين من المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي وعناصر هذا العقد المؤمن والمؤمن له والخطر المؤمن منه عند قيام المسؤولية المدنية.

إن عقد التأمين ينشأ علاقة قانونية بين المؤمن والمؤمن له ويرتب التزامات في ذمة المؤمن وأخرى في ذمة المؤمن له، وبالمنطق لا توجد علاقة مباشرة بين المضرور والمؤمن، إنما توجد أولا بين المضرور والمؤمن له، وحكمها دعوى المسؤولية، وتوجد ثانيا بين المؤمن والمؤمن له، وحكمها عقد التأمين، فالمضرور ليس طرفا في عقد التأمين حيث يستمد منه حقا مباشرا قبل المؤمن بموجب هذا العقد.

يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له أو المستفيد عند تحقق الخطر المؤمن منه، والمؤمن له يتحمل جميع الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين والمقابلة لالتزامات المؤمن باعتباره الشخص المهدد بالخطر المؤمن منه في شخصه أو ماله أو دفع قسط التأمين، والمؤمن والمؤمن له هم أشخاص الملزمين باكتتاب التأمين من المسؤولية، كما يلتزم المؤمن له بالإدلاء بالبيانات والظروف المستجدة على العقد، أي إحاطة المؤمن بكل البيانات اللازمة، والظروف المستحدثة والتصريح الدقيق بحالة الخطر وعند تفاقمه، كما يلتزم بإخطار المؤمن بوقوع أي خطر .

وعلى ضوء هذه الدراسات نستخلص النتائج التالية:

– تختلف الأضرار البيئية عن غيرها من الأضرار الأخرى التي تقوم المسؤولية المدنية من أجل تعويضها، وهذا نظرا لخصوصيتها كونها أضرار خاصة ذات طبيعة خاصة وأضرار غير مباشرة يصعب تحديدها بدقة.

– تظهر أهمية التأمين في المجال البيئي في ضرورة التأمين الإجباري الشامل لكل النشاطات التي من الممكن أن تساهم في تلوث البيئة، عند تطبيق فكرة التأمين.

– لابد من تضمين قانون حماية البيئة الجزائري على مبادئ قانونية خاصة بالمسؤولية المدنية.

– تذهب معظم تشريعات التأمين عن الأضرار البيئية في بعض الأحيان إلى كون الضرر الخاص ضرر كبير ويعجز الشخص المتسبب فيه عن دفع قيمته، أو التعويض الذي يتناسب مع هذا الضرر، فيلجأ إلى التأمين على هذه الأضرار فيكون المؤمن أكثر قدرة من المؤمن له على تغطية هذه الأضرار.

– لقد حظيت مشكلة التأمين ونظام التأمين من المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي الذي تسببه الأفعال الملوثة للبيئة وكيفية التعويض عنه في عصرنا الحالي باهتمام من الناحية القانونية على المستوى المحلي والدولي.

– من خصوصيات التأمين من المسؤولية المدنية وجود طرف ثالث عند ثبوت مسؤولية المؤمن له، الطرف الثالث يعد من الغير عن العلاقة التعاقدية التي تربط المؤمن والمؤمن له.

– يعد الضرر العنصر الأساسي في تحديد التزام المؤمن له، فالتأمين من المسؤولية المدنية يعتبر من عقود المعاوضة، بحيث إذا لم يكن هناك ضرر فلا محل للتعويض.

وفي الأخير نصل إلى مجموعة من التوصيات ونتقدم ببعض الاقتراحات يمكن إجمالها على النحو التالي:

– ضرورة الأخذ بنظام التأمين الإجباري للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية وتعزيزه.

–استحداث محاكم متخصصة للنظر في المنازعات البيئية نظرا لخصوصية قواعد المسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار البيئية خاصة ركني الخطأ والضرر.

– تطوير وتحديث قواعد المسؤولية المدنية لتتلاءم مع خصوصية الضرر البيئي، من ناحية شروط الفعل المسبب للضرر أو بالنسبة للمضرور ومفهوم علاقة السببية بينهما، دون التركيز على المفاهيم التقليدية لعناصر هذه المسؤولية، وذلك بوضع تشريع خاص بأحكام المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، وكذلك أحكام خاصة عن تعويض الأضرار البيئية في القانون المدني الجزائري وقانون حماية البيئة.

– توضيح قواعد التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية الخاصة بالمنشآت المصنفة، عن طريق تحديد الأضرار التي يغطيها التأمين الإجباري للمسؤولية كتحديد مدة التغطية، أساس قيمة القسط، ومبلغ الضمان الذي يلتزم المؤمن بدفعه في حالة وقوع الضرر.

– مطالبة المشرع الجزائري بتطوير القواعد الإجرائية المتعلقة بدعوى تعويض الضرر البيئي من خلال توسيع نطاق عمل الأشخاص القانونية والهيئات المخول لها الدفاع عن البيئة.

– توضيح المركز القانوني للطرف الثالث في العلاقة التعاقدية التي تربط المؤمن والمؤمن له وهو المضرور.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

1. إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري (الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين الجديد) ج1، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
2. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين (دراسة في ضوء القانون والقضاء المقارنين)، ط 3، طبعة نادي القضاة، مصر، 1991.
3. أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2014.
4. أحمد محمد حشيشي، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصر، دار الفكر الجامعي، 2001.
5. حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
6. دسوقي محمد إبراهيم، التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات،
7. رواس حميدة، خصوصية عقد التأمين،،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
8. سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، طبعة 2004.
9. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الثاني في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، ط 5، دار الكتب القانونية، مصر، 1988.
10. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر وعقد التأمين، المجلد الثاني، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000.
11. عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع لجزائري، ج1، مطبعة حيرد، الجزائر، 1998.
12. عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تحليلية وتأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، النشر العلمي للمطابع، جامعة الملك سعود، ط1، 1998.
13. عطا سعد محمد حواس، جزاءات المسؤولية عن أضرار التلوث في الفقه الاسلامي، (التعويض العيني لأضرار التلوث البيئي)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.
14. عطاء سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث البيئي، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011.

15. عطاء سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، د ط، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2011.
16. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، المكتبة القانونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004.
17. محمد علي حسونة، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، ط1، دار الفكر الجامعي، د م، 2015.
18. مريم عمارة، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2014.
19. معراج جديدي، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004.
20. وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، 2003.

ثانيا: المقالات

1. إبراهيم مضحي أبو هلالة، فيصل الشقيرات،" **التزام المؤمن بالتعويض في التأمين من المسؤولية المدنية، دراسة تأصيلية في القانون المدني الأردني**"، مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث، المجلد 3، عدد 2، الأردن، 2017.
2. أحمد البغدادي زاهر، التعسف في استعمال الحق، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 57، سامي الطيب إدريس محمد، "**الصعوبات التي تواجه المسؤولية البيئية وطرق تسوية نزاعاتها الدولية**"، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، عدد 4، المجلد الأول.
3. بن طاع الله زهيرة، "**شرط المصلحة وأثر زواله أثناء سير الدعوى (دراسة تحليلية مقارنة في ضوء أحكام التشريع واجتهاد القضاء)**"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، أكتوبر 2020
4. رابح لعروسي، "**الجمعيات البيئية كفاعل أساسي لحماية البيئة في الجزائر**"، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 18، عدد 01، مارس 2019.
5. سماعيل سرخاني، "**المنازعات البيئية في التشريع الجزائري والدولي**"، مجلة العلوم الإنسانية أم البواقي، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2019.
6. عاشور عبد الرحمان أحمد محمد، "**مدى إعمال قواعد المسؤولية المدنية في مجال تلوث البيئة**"، -موجز بحث- دراسة مقارنة، العدد 35، ج1، جامعة الأزهر، د ت.

7. قديري محمد توفيق، "**التأمين من المسؤولية المدنية للمرقي العقاري**"، مجلة القانون العقاري، المجلد 4، العدد 1، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2017.
8. مدين أمال، "**الجزاءات القانونية لتلويث البيئة**"، مجلة الفقه والقانون مجلة الكترونية تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية، العدد 19، ماي 2014.

ثالثا: مداخلات الملتقيات العلمية

1. زيد المال صافية، التعويض عن الأضرار البيئية في إطار أحكام القانون المدني وقانون البيئة، الملتقى الوطني حول مستقبل المسؤولية يوم 28 جانفي 2020، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس.
2. سليماني الياقوت، نظام التعويض عن المسؤولية المدنية لتلويث البيئة، الملتقى الوطني حول مستقبل المسؤولية يوم 28 جانفي 2020، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس.

رابعا: الرسائل والمذكرات

أ/ الأطروحات:

1. بن حميش عبد الكريم، التأمين من المسؤولية عن الأضرار البيئية، أطروحة دكتوراه تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2019/ 2020.
2. بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015.
3. طه عبد المولى طه إبراهيم، التعويض القضائي عن الأضرار التي تقع على الأشخاص–دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون–، أطروحة دكتوراه، جامعة المنصورة 2000.
4. علواني أمبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017/2016.
5. عمر بن الزوبير، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجزائر سعد حمدين، 2018.
6. قداري أمال، النظام القانوني لتأمين المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي، أطروحة دكتوراه في القانون البيئي، كلية الحقوق، جامعة أحمد درارية، أدرار، 2018/2017.

7. النعيمات موسى، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية، رسالة دكتوراه منشورة، ط1، دار الثقافة، عمان، 2006.
8. يوسفي نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي (دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية)، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2011.

ب/رسائل الماجستير

1. بليل ليندة، التأمين من الأضرار، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
2. بهاء الدين مسعود سعيد خويرة، الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008.
3. رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق جامعة سطيف 2، 2016.
4. سرمد زكي علي عبد، التعويض عن الضرر البيئي ودور التأمين في جبر الضرر، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، كلية القانون جامعة النيلين، السودان، 2018.
5. معوس محمد الأمين، دور الرقابة على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار لتعزيز ملاءمتها المالية – دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات saa، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014.

ج/مذكرات الماستر

1. عبد السلام بكاكرة، تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص بيئة وتنمية مستدامة، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2020/2019.
2. عثماني محمد، التنظيم الإداري للمؤسسات المصنفة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة أحمد درارية، أدرار، 2020/2019.

خامسا: النصوص القانونية

أ/ القوانين والأوامر:

1. الأمر رقم:75-58 المؤرخ في: 26سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر عدد 78، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 05-10 المؤرخ في: 20 يونيو 2005.
2. الأمر رقم: 95-07 مؤرخ في:25 يناير 1995 يتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 13، المعدل والمتمم بالقانون رقم:06-04 مؤرخ في:20فبراير 2006، ج ر عدد 15، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، ج ر عدد 15، 2006.
3. القانون رقم: 98-04 المؤرخ في:15 جوان 1998 المتعلق بالتراث الثقافي، ج ر عدد 44، سنة 1998.
4. القانون رقم: 98-05 المؤرخ في: 25 يونيو 1998 المتضمن القانون البحري الجزائري، ج ر عدد 47 لسنة 1998، المعدل والمتمم بالقانون 04-10 المؤرخ في: 15 أوت 2010، ج ر عدد 46، سنة 2010.
5. القانون رقم: 03-02 المؤرخ في:17فبراير 2003 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، ج ر عدد 11، سنة 2003
6. القانون رقم: 08-09 المؤرخ في25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، سنة 2008.
7. القانون رقم: 03- 10 المؤرخ في: 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43، سنة 2003.
8. القانون رقم: 12-06 المؤرخ في:07 فيفري 2012 المتعلق بالجمعيات، ج ر عدد 02، سنة 2012.

ب/ المراسيم:

1. المرسوم التنفيذي رقم: 06-198 المؤرخ في: 2006/05/31 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 37، سنة 2006.
2. المرسوم التنفيذي رقم: 21-81 المؤرخ في: 23فبراير2021 يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، ج ر عدد14، سنة 2021.

سادسا: المطبوعات الجامعية

1. معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007.
2. بن خروف عبد الرزاق، محاضرات في شرح قانون التأمين، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011/2010.
3. زروق نوال، محاضرات في قانون التأمين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2020/2019.

سابعا: المواقع الإلكترونية

1. وزارة المالية الجزائرية، الموقع:
https://www.mf.gov.dz/index.php/ar/activites-ar/661-2021-03-02-13-23-
2. بن دعاس سهام، محاضرات القانون الإداري البيئي للسنة الأولى ماستر، تخصص القانون البيئي، كلية الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، منشورة على أرضية الجامعة الموقع:
https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=11768&chapterid=2568
3. سوالم سفيان، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، من الموقع الالكتروني:
https://www.elmizaine.com/2020/11/blog-post_30.html
4. عليواش هدى، المحل في عقد التأمين، من الموقع: https://almerja.php?idm=115651

فهرس

الموضوعات

الفهرس

البسملة

الشكر

الإهـداء1

الإهـداء2

مـقـدمـة: ..... أ – د

الفصل الأول: ماهية التأمين من المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

تـمهـيـد: 6

المبحث الأول: مفهوم التأمين من المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي 7

المطلب الأول: تعريف التأمين من المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي 7

الفرع الأول: تعريف المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي 8

أولا: أساس المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي 8

1–النظرية الشخصية.....8

2–النظرية الموضوعية.....9

3–نظرية العمل غير المشروع 10

ثانيا: تعريف المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي: 11

الفرع الثاني: تعريف التأمين من المسؤولية.....11

أولا: تعريف عقد التأمين.....11

ثانيا: التأمين من المسؤولية 12

المطلب الثاني: خصائص التأمين من المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي 13

الفرع الأول: خصوصية الضرر البيئي 13
أولا: ضرر عيني أكثر منه ضرر شخصي 13
ثانيا: ضرر غير مباشر 14
الفرع الثاني: الخصائص المتعلقة بالعقد 16
أولا: خاصية الإلزامية 17
1- المزايا المحققة لأصحاب المشروعات الملوثة 18
2- المزايا المحققة للمضرورين من التلوث 18
3- مزايا التأمين الإجباري في حماية البيئة من التلوث 19
ثانيا: خاصية العلاقة الثلاثية في عقد التأمين من المسؤولية المدنية 19
المبحث الثاني: أركان عقد التأمين من المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي 21
المطلب الأول: أطراف عقد التأمين من المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي 21
الفرع الأول: المؤمن (شركة التأمين) 21
أولا: تعريف شركة التأمين 22
ثانيا: أنواع شركات التأمين 23
1- شركات التأمين التعاونية 23
2- شركة التأمين ذات الأسهم 24
3-التأمين التكافلي 24
الفرع الثاني: المؤمن له 25
أولا: تعريف المنشآت المصنفة 26
1- التعريف القانوني 26
2- التعريف الفقهي 27
ثانيا: خصائص المؤسسات المصنفة 27
1- تنشأ وتستغل بناء على رخصة إدارية 27

2- لها تأثير على حياة السكان 27
3- تخضع لدراسة الخطر والتأثير على البيئة 27
4- تخضع لإجراءات التحقيق العمومي 28
المطلب الثاني: محل عقد التأمين من المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي 29
الفرع الأول: الخطر المؤمن منه 29
الفرع الثاني: القسط أو الاشتراك الذي تدفعه المؤسسات المصنفة 30

الفصل الثاني: آثار عقد التامين من المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

تمهيد: 32
المبحث الأول: التزامات أطراف عقد التأمين من المسؤولية المدنية 33
المطلب الأول: التزامات المؤمن 33
الفرع الأول: مضمون التزام المؤمن بالتعويض 33
الفرع الثاني: عناصر تقدير التزام المؤمن 34
أولا: الضرر 34
ثانيا: مبلغ التعويض 35
ثالثا: قيمة الشيء المؤمن عليه 35
الفرع الثالث: دفع التعويض 36
أولا: طرق الحصول على التعويض 36
1- حق المؤمن له في التسوية الودية 36
2- حق المؤمن له في التسوية القضائية 36
ثانيا: حق المضرور في التعويض 37
المطلب الثاني: التزامات المؤمن له 38

الفرع الأول: الإدلاء بالبيانات والظروف المستجدة 38
أولا: نوع البيانات التي يقدمها المؤمن له 39
ثانيا: الجزاء المترتب عن الإخلال بالالتزام بالتصريح 39
1- حالة حسن النية 39
2- حالة سوء النية 40
الفرع الثاني: الالتزام بدفع قسط التأمين 40
أولا: كيفية دفع قسط التأمين 41
1- زمان دفع قسط التأمين 41
2- مكان دفع قسط التأمين 41
ثالثا: جزاء الإخلال بالتزام دفع قسط التأمين 42
الفرع الثالث: التصريح الدقيق بحالة الخطر أو تفاقمه 43
أولا: معنى تغير الخطر وتفاقمه 43
ثانيا: الآجال المحددة للتصريح بتغير الخطر أو تفاقمه 44
1- التغير أو تفاقم الخطر بسبب أجنبي 44
2- تغير وتفاقم الخطر بسبب المؤمن له 44
ثالثا: الآثار المترتبة عن التصريح بتغير وتفاقم الخطر 44
الفرع الرابع: الالتزام بإخطار المؤمن بوقوع الخطر 45
أولا: محتويات الإخطار 45
ثانيا: شكل الإخطار 46
ثالثا: ميعاد الإخطار 46
رابعا: جزاء الإخلال بالتزام الإخطار 46
المبحث الثاني: أثر التأمين من المسؤولية المدنية بالنسبة للمتضرر 48
المطلب الأول: دعوى التعويض عن الضرر البيئي 48

الفرع الأول: الصفة 48
أولا: الادعاء الشخصي في دعوى المسؤولية عن الضرر البيئي 49
ثانيا: حق الجمعيات في الدفاع عن البيئة 50
الفرع الثاني: المصلحة 51
أولا: المقصود بالمصلحة 51
ثانيا: المصلحة في مجال دعوى التعويض عن الضرر البيئي 52
المطلب الثاني: تقدير التعويض عن الضرر البيئي 54
الفرع الأول: التقدير الموحد لأضرار التلوث البيئي 55
الفرع الثاني: التقدير الجزافي للضرر البيئي 57
الفرع الثالث: نظام التعويض المحدود والتلقائي عن أضرار التلوث البيئي 57
خاتمة 61
قائمة المصادر والمراجع 64
الفهرس
الملخص

الملخص

تناولت دراستنا هذه موضوع التأمين من المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، ذلك العقد ذو الأهمية الكبيرة في الوقت الحاضر، الذي تفرضه الحالة التي آلت إليها البيئة الطبيعية وحياة الإنسان، نتيجة لغياب النصوص القانونية الخاصة التي تعالج موضوع التأمين والتعويض عن الضرر البيئي، ما يوجب تدخل المشرع الجزائري بفرضه نصوص قانونية ترجح حماية حق المتضرر على حماية المسؤول المسبب للفعل الضار.

وبما أن المسؤولية المدنية في التشريع الجزائري حاليا لا تتلاءم مع خصوصية الأضرار البيئية، أصبح حتميا على المشرع القيام بإصلاح هذا النظام وتدعيمه بآليات قانونية مكملة تتمثل في نظام التأمين من المسؤولية المدنية وغيرها من الوسائل التي تفرض على الملوث تحمل تبعات أفعاله الضارة بالبيئة.

الكلمات المفتاحية: التأمين من المسؤولية المدنية، الضرر البيئي، التعويض عن الضرر البيئي.

Abstract:

Our study dealt with the issue of civil liability insurance for environmental damage, a contract of great importance at the present time, which has been imposed by the situation of the natural environment and human life, owing to the absence of special legal texts dealing with the issue of insuring and compensating environmental damage, which requires the intervention of the Algerian legislator by imposing legal texts that suggests protecting the victim's right over protecting the official causing the harmful act.

Since civil liability in Algerian legislation is currently not compatible with the specificity of environmental damage, it has become imperative for the legislator to reform and strengthen this system with complementary legal mechanisms, such as the civil liability insurance system along with other means requiring the polluter to bear the consequences of his harmful acts towards the environment.

Key words: Civil liability insurance, Environmental damage, compensation for environmental damage.